وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية

من خلال كتابه الرسالة. دراسة نماذج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: إشراف:

بيتور حمزة أ.د. مصيطفى مُحَّد السعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	رئيسا
د/مصيطفى مُحَّد السعيد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ عبد العالي بوعلام	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د/ يحي غشي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :1441هـ – 1442هـ / 2020م – 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي رحمه الله .....

إلى والدتي .....

إلى زوجتي وأبنائي.....

إلى إخوتي .....

إلى جميع من له حق على .....

إلى جميع طلبة العلم الشرعي ....

إلى جميع الأساتذة والزملاء .....

إلى جميع المسلمين....

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيا نفعه وقبوله من الله سبحانه وتعالى فهو ولي ذلك والقادر عليه

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخرا فله الفضل والمنة فهو الموفق والمسدد سبحانه وجزى الله عنا نبيه الكريم ﷺ خير الجزاء من اخرج البشرية بدعوته من الظلمات الى النور وأورثهم العلم والدين وجزى الله صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

واستنان بسنة الحبيب وعملا بقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " حديث حسن [1]

أتقدم بأسنى عبارات الشكر مع فائق الاحترام والتقدير إلى استاذي الكريم من أشرف على هذا الجهد المتواضع:

الأستاذ الدكتور: مُحَمَّد السعيد مصيطفى.

كما أتقدم بجزيل الغرفان إلى اساتذتي الكرام أساتذة قسم العلوم الإسلامية معلمي الناس الخير

وإلى جميع عمال جامعتنا ومن هيئ لنا ظروف الدراسة من قريب أو بعيد

والشكر أيضا متبوع إلى اللجنة الكريمة التي شرفتني بتقييم هذا العمل وتبيين مواضع الخلل فيه

وإلى كل من له فضل علينا فجزى الله الجميع خير الجزاء .

([1]) الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تح:أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط:2، مصر1395 هـ - 1975 م، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، (1955/339/4)

ملخص البحث:

هذه دراسة لنماذج من اختيارات ابن أبي زيد الفقهية من خلال كتابه الرسالة، تضمنت ترجمة للشيخ وتعريفا بالرسالة، وبالاختيارات الفقهية، وما يدل على اختيار الشيخ، ونماذج من اختياراته .

فمن باب العبادات: مسألة قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، ومسألة قراءة الفاتحة في الصلاة،

ومن باب الأحوال الشخصية: مسألة الإطعام في كفارة الظهار، ومسألة لا يحرم بالزنا حلال.

ومن باب البيوع: مسألة التفاضل في الجنس الواحد المدخر من الفواكه اليابسة، ومسألة أقل أجل السلم.

The summary of the research:

This is astudy of examples of IbnZaid′s Jurisprudential choices through the message that included a translation of the Sheikh, an introduction to the letter, and jurisprudential choices, examples of the sheikhs′ choices.

-In terms of worship: the issue of a little water makes it impure, if a little impurity does not change it ,and the issue of reading Al-Fatiha in prayer , and the Sheikh believes it is obligatory in most of it, and prostrates its leave from a rak′ah other than the morning, and repeats it as a precaution.

-In terms of personal status: the issue of feeding is in the expiation for dhihar, and the Sheikh chose to feed him owes the messenger′s debt,and the issue of not being forbidden for adultery is permissible(halal),and this is the Sheikh′s choice.

-In terms of sales: the issue of differentiation in the same sex saved from dry fruits, and the sheikh′s choice not be obligatory ,and the issue of a lesser delivery time, and the Sheikh chose fifteen days.

Finally , the most important findings and recommendations and a general indexing and others of his subjects.

مقدمـــة

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد، أن مُحَمَّدا عبده ورسوله ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدّين.

نحمده سبحانه أن أبقى الحبل بشرائعه موصول، إذ كان بيانها بالوحي لنبيه ﷺ، والذي تركها ميراثا في أمته إلى يوم الدين، فحملها الفحول وانبرى لبيانها العدول، فلم يخلوا زمانا من ورثة الرسولﷺ.

ومن هؤلاء عالمنا الجليل، من لقب بمالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني، والذي ترك لنا من هذا الميراث شاهدا من كُتب ومؤلفات، منها كتابه الموسوم بمتن الرسالة، والتي فيها بيان لمذهب إمام دار الهجرة، الإمام مالك الأصبحي، فقد ضمنها مشهور المذهب، والمعتمد فيه من الأقوال إلا القليل، كما أنه على عادة أمثاله من الجهابذة والعلماء لا يكتفون بالنقل المطلق، بل نجد لهم آراء واختيارات مما وجد من أقوال في المذهب، خولهم لذلك علمهم واجتهادهم.

وللإمام ابن أبي زيد في رسالته اختيارات من الأقوال في المذهب مما رآه أولى بالأخذ من غيره، وهذا هو ما قمت بدراسة نماذج منه في هذه المذكرة.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى ما تتمتع به الرسالة من قيمة علمية، ومكانة عند المالكية، وكونها من أكثر المؤلفات انتشارا، وأعظمها أثرا، وأعمها نفعا، إضافة إلى غزارة علم وفقه مؤلفها، وهو من محققي المالكية، وهي أول مؤلفاته، وأول المختصرات في الفقه المالكي، ويمكن ذلك في النقاط التالية:

- أن دراسة الاختيارات الفقهية تكشف أسبابها عند للشيخ و منهجه فها.
- أن هذه الدراسة تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث.
- فيها ابراز لجهد الفقهاء المالكية، وعلى رأسهم ابن أبي زيد القيرواني.
- فيها إثراء وزيادة تمرن وتدريب على التحصيل الفقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع:

- صلتي بكتاب الرسالة ومطالعتي له ولشروحه، والرغبة في الوقوف على فقهه ومعرفة اختيارات الشيخ فيه.
- أني لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع بهذا العنوان.
- الرغبة في خدمة متن الرسالة.
- مكانة الإمام ابن أبي زيد في المذهب وقيمة مؤلفاته وآراءه.

الإشكالية الرئيسية:

يعد الإمام ابن أبى زيد القيرواني من أعمدة المذهب المالكي، حتى لقب بمالك الصغير، وقد اشتهر بمؤلفات عديدة، ومن أكثرها شهرة وذيوعا متن الرسالة، حيث جعله مختصرا في الفقه المالكي، ضمنه مشهور المذهب والمعتمد فيه إلا قليلا، مختارا فيه بين الأقوال الكثيرة في المذهب وغيره.

فماهي اختيارات الإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية في كتابه متن الرسالة ؟

الأسئلة الفرعية:

- من هو ابن أبي زيد القيرواني وما هو متن الرسالة ومنهج الامام فيها؟
- ماذا تعني الاختيارات الفقهية ؟
- هل اختيارات الشيخ اقتصرت على المشهور فقط أو تضمنت ما ضعف من الأقوال في المذهب؟

أهداف البحث :يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز بعض النماذج من اختيارات ابن أبي زيد القيرواني، وأدلتها.
- الوقوف على منهجه في تلك الاختيارات، وما يدل عليها من ألفاظ، وغيرها.

منهج البحث:

إن طبيعة البحث، وموضوعه، والنطاق الذي يتناوله هو الذي يفرض المنهج المتبع فيه، ولذلك فقد اعتمدت في هذا البحث :

- على المنهج التاريخي؛ لتناسبه مع ما يتعلق بجانب الترجمة للإمام ابن أبي زيد القيرواني، والتعريف بمتن الرسالة.
- واعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل الفقهية التي تظهر فيها اختيارات الإمام من خلال متن الرسالة.
- كما اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل بعض المسائل لبيان اختيار ابن أبي زيد فيها، وربطها مع أقوال أئمة المذهب.
- واعتمدت المنهج المقارن عند مقابلة أقوال الأئمة، وأدلتهم.

حدود الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول بيان نماذج من الاختيارات الفقهية للإمام ابن أبي زيد القيرواني، من خلال كتابه الرسالة، وقد اقتصرت تماشيا مع حجم هذه المذكرة على ذكر نموذجين من باب الطهارة والصلاة، كما ذكرت مثل ذلك من باب الأحوال الشخصية والبيوع.

خطة البحث :

لقد اشتمل بحثي هذا على مبحث تمهيدي يضم مطلبين، وبعده ثلاثة مباحث، لدراسة نماذج من اختيارات الشيخ من ثلاثة أبواب من الرسالة، كل مبحث ضم مطلبين اثنين، يتناول كل مطلب مسألة فقهية واحدة كنموذج، وذلك على التفصيل الآتي:

قَسَمْتُ المبحث التمهيدي إلى مطلبين، المطلب الأول، خصصته للترجمة للشيخ ابن أبي زيد ببيان حياة الشخصية، ثم حياته العلمية، من خلل العصر الذي عاش فيه، ثم التعريف بمتن الرسالة موضوع الدراسة؛ ببيان اسمها وتاريخ وسبب تأليفها، ثم تحدث عن منهج الشيخ فيها، وأخيرا بينت قيمتها العلمية. وجاء المطلب الثاني حول مفهوم الاختيارات الفقهية، تعريفا، وشروطا، وأهمية، وبيانا للألفاظ ذات الصلة بها، ثم كان الحديث عما يستدل به على اختيارات الشيخ، سواء من ألفاظه الصريحة، أو من سياق كلامه.

وفي المبحث الأول؛ درست نماذج من باب العبادات وقد اقتصرت على باب الصلاة، كان المطلب الأول في مسألة قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيره، و اشتمل المطلب الثاني على مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة،

أما المبحث الثاني فتضمن نماذج من باب الأحوال الشخصية في مطلبين، اشتمل المطلب الأول على مسألة مقدار إطعام المسكين الواحد في كفارة الظهار، وتطرق المطلب الثاني لمسألة، لا يحرم بالزنا حلال، واقتصر المبحث الثالث على ذكر نماذج لاختيارات الإمام من باب البيوع وما شاكله، جاء ذلك في مطلبين أيضا، فالمطلب الأول درسنا مسألة التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة، وفي المطلب الثاني مسألة أقل أجل السلم.

وذيلت المذكرة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تعلقت بحياة الشيخ أو بكتابه الرسالة كثيرة عديدة ، منها عديد المصادر التي ترجمت للشيخ أو حققت بعض كتبه.

ورغم ما حضيت به الرسالة من شروح ودراسات، اعتنت بفك ألفاظها، وتحرير مسائلها وبيان بأدلتها، إلا أني لم أقف على دراسة تتعلق بجانب الاختيارات الفقهية لابن أبي زيد في متن الرسالة، وإن تضمنت بعض تلك الدراسات بعض الإشارات، ويمكن تصنيف تلك الدراسات كما يلي:

أ- مُحَمَّد بوبكر، ابن أبي زيد القيرواني منهجه وقواعده الأصولية من خلال كتاب الرسالة، دراسة أصولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور حسن عبد الله حمد النيل عبد الله، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، السودان، سنة 1437هـ/2016م، وهي دراسة تعلقت بمنهج ابن أبي زيد القيرواني في القواعد الأصولية، من خلال متن الرسالة، ودراستنا تتعلق بالاختيارات الفقهية للشيخ من خلال كتاب الرسالة.

ب- دليلة براف، منهج الفتوى عند الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، (بدون تاريخ صدور)، العدد السابع عشر، (ص 431 وما بعدها)، جاءت هذه الدراسة لعرض جانب من التراث الفقهي للمدرسة المالكية، والشيخ

ابن أبي زيد القيرواني نموذج تمثيلي، ودليل عملي على النضج العلمي المتميز، وغير مقيدة بكتاب من كتب الشيخ، ودراستنا تتعلق بالاختيارات الفقهية للشيخ، ومقيدة بمتن الرسالة.

ج- فاروق صديق تلي، آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات، (نماذج من كتاب الصلاة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، إشراف: هاشم مُحَمَّد يوسف الرفاعي، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، دولة ماليزيا، سنة 1436هـ /2015م. وهذه الدراسة كانت خاصة بأراء الشيخ من خلال كتاب النوادر والزيادات.

صعوبات البحث:

لا يخلوا عمل من صعوبات ومما واجهني في هذه الدراسة:

- غموض لفظ الاختيار، والحاجة إلى الوقوف على مفهوم منضبط له.
- صعوبة الوقوف على أدلة الأقوال والمسائل، لتجريد كثير من كتب المالكية للمسائل من أدلتها.
- صعوبة فهم وفك ألفاظ كتب المتقدمين والتعامل معها.
- ندرة المسائل التي يظهر فيها اختيار الشيخ في الرسالة بالنسبة لعدد المسائل المذكورة.
- تطلب دراسة الاختيارات لمساحة زمنية كبيرة وهو مالم يتوفر لنا في هذا العمل.
- عدم القدرة على الوصول إلى بعض المصادر والمراجع.

منهج العمل:

- اعتمدت على نسخة من متن الرسالة، طبعة حديثة، صادرة عن دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، تاريخ، (1440هـ -2019م).

- ترقيم الآيات، وبيان مكانها من السور، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وذلك وفق رواية ورش عن نافع.

- وضع الأحاديث بين قوسين مزدوجين « ... » مع تخريجها، وعزوها إلى مصادرها، وفق الاتي، إذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بذلك، وإذ لم يوجد في الصحيحين اعتمدت على كتب السنة بحسب ترتيبها الشائع، فأقدم أبو داود ثم النسائي ثم الترمذي ثم ابن ماجة، فإن لم تشتمل على الحديث عزوته إلى مصدره دون مراعاة الترتيب بين كتب السنة أو المسانيد وغيرها.

– توثيق النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما اخذته حرفيا، أو اخذت مضمونه وفكرته، فما كان حرفيا وضعته بن شولتين "..." وعزوته إلى مصدره، وما لم انقله حرفيا عزوته إلى مصدره بلفظ " انظر"

– الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم من أعلام المالكية، ممن يقل التعرض لهم في التراجم، وقد كانت هذه الترجمات مختصرة تضمنت اسم العالم، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وتلامذته، وذكر بعض مؤلفاته، وبعض ما قيل فيه، وذكر تاريخ الوفاة، و اعتمدت في الاغلب على كتب التراجم والطبقات الخاصة بالمالكية.

–كما أني إذا أطلقت لفظ الامام أو الشيخ فإني اقصد به ابن أبي زيد القيرواني دون غيره، وأما لفظ العلماء والفقهاء فالمقصود بهم خصوص علماء وفقهاء المالكية.

– ومن الاختصارات المستعملة في الدراسة "تح" للمحقق، و "ط" للطبعة، و"د" لبدون، و"ت" لتاريخ الطبع و"م" لمكان الطبع

– وقد رتبت المصادر والمراجع ترتيبها هجائيا ضمن مجموعات، القصد من ذلك إظهار مؤلفات الشيخ ابن أبي زيد وحصر شروح الرسالة المعتمدة في البحث وكتب الفقه المالكي .

أما ما يتعلق بخصوص منهج دراسة المسائل فكان كالآتي:

1– اختيار المسائل

بالنسبة للمسائل التي اخترتها للدراسة هي بعض النماذج، قد تكون من المسائل التي اختار فيها الشيخ الضعيف من الأقوال، أو ما خالف المشهور، والاختيار للمسائل كان استنادا لما ظهر لي فيه اختيار الشيخ، دون أي اعتبار آخر.

2– دراسة المسائل

كانت الدراسة وفق الخطوات التالية: تصور المسالة، ثم تحرير محل النزاع، وبعدها بيان اختيار الشيخ في المسألة بذكر نصه من الرسالة، ثم أذكر ما وجدت من أقوال وأعزوها إلى أصحابها، وتحت كل قول أذكر ما وجدت له من أدلة مع عدم التقيد بمناقشتها، ثم أذكر سبب الخلاف إن وجد، ثم مناقشة ذلك دون التعرض للترجيح.

هذه هي العناصر الأساسية في دراسة المسائل، وقد أضيف عناصر أخرى بحسب ما وجد أو يلزم، كذكر أثر الخلاف في المسألة أو غيرها.

مبحث تمهيدي:

ويتضمن

- **تمهيد.**

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي زيد والتعريف بكتاب الرسالة

المطلب الثاني: مفهوم الاختيارات الفقهية

وما يدل على اختيارات ابن أبي زيد.

المبحث التمهيدي:

تمهيد:

الإمام ابن أبي زيد القيرواني من فحول المذهب المالكي، عرف بمالك الصغير، ولقب بالشيخ، خدم المذهب خدمات جليلة، لا تزل كتبه شاهدة له بذلك على غرار باقي كتب المذهب التي جاءت من بعده، فلا تكاد هذه الكتب تخلوا من أقواله، بل وأقواله مما يحتكم إليها في الخلاف. ومن أشهر مؤلفاته مما داع صيته وتسارع العلماء وطلاب العلم إلى اقتناءه والعناية به حفظا وشرحا مختصره في فقه المذهب المالكي، المسمى بالرسالة.

وسأحاول في هذا المبحث إبراز شخصية الإمام، والاطلاع على جوانب منها، والتعرف عليه، نسبا، ومسكنا، ونشأة، والعصر الذي عاش فيه، وشيوخه، ومكانته العلمية، ثم نعرج على أشهر مؤلفاته، وهو متن الرسالة، الذي نحن بصدد دراسة اختيارات للشيخ فقهية من خلاله، لنعرف منهجه فيه، وقيمته العلمية، ومكانته في المذهب المالكي.

وقبل الشروع في دراسة نماذج من اختياراته لابد أن نقف على مفهوم الاختيارات وطريقة الشيخ فيها، وفي هذا المبحث بيان لما ذكرنا من خلال مطالبين اثنين:

المطلب الأول: في ترجمة وحياة ابن أبي زيد القيرواني و التعريف بكتاب الرسالة.

المطلب الثاني: وفيه بيان مفهوم الاختيارات الفقهية وكيفية الاستدلال عليها في متن الرسالة.

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي زيد والتعريف بكتاب الرسالة.

أولا: ترجمة وحياة ابن أبي زيد القيرواني.

1. حياته الشخصية

أ- اسمه ونسبه هو أبو مُحَمَّد عبد الله، بن أبي زيد عبد الرحمن، النفزي نسبة إلى قبيلة نفزة، أو نفزاوة من قبائل إفريقيا القيرواني[1]عرف بمالك الصغير وبخليفته، وبقطب المذهب[2]ولد في (310هـ)،

ب- نشأته:لم يتعرض المترجمون لنشأته إلا أنه يستخلص مما ذكروه أنه، نشأ في عائلة كريمة ذات مال، طلب العلم في أبكر عمره، وما تأليف الرسالة في السابع عشر من عمره إلا دليل على ذلك.

2. حياته العلمية:

كانت القيروان من حواضر العلم، برز فيها العديد من العلماء والأدباء، ولمع نجمهم، وشيخنا ابن أبي زيد رحمه الله أحد هؤلاء، بل هو أبرزهم والمقدم فيهم في وقته، كان عالما فذا، نبغ في العلم دراسة، وتدريسا، وتأليفا، وكتبه شاهدة له بذلك، وهذه جملة من شيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، قصد التمثيل فقط لا الحصر.

أ- **شيوخه:**[3] كان للإمام شيوخ كثر داع صيتهم، ذوو فضل وعلم ، منهم أبو بكر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، (ت 333هـ) [4] ، وكل من ترجم للشيخ، ذكر أن اعتماده كان على ابن اللباد هذا، ومنهم أبو الفضل عباس بن عيسى بن العباس المميسي، (ت 333هـ). وأبو عبد الله مُحَمَّد بن مسرور

---

[1] القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبط: مُحَمَّد سالم هشام، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت –لبنان، 1418هـ -1998م، (141/2)، ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د.ط)، القاهرة، (د.ت) (427/1). مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، (د.ط)، القاهرة، 1349هـ (96/1).

[2] انظر أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، **الفواكه الدواني على الرسالة**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت –لبنان، 1420هـ -2000م (9/1).

[3] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (2/ 142). وابن فرحون، **الديباج المذهب**، (428).

[4] أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد المالكي، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت –لبنان، 1414هـ -1994م، (283/2).

العسال، (ت346هـ).[1] وأبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي هاشم مسرور التجيبي، المعروف بان الحجام، (346هـ).[2] وأبو سليمان الربيع بن عطاء الله القطان، (334هـ).[3]

كما اجازه أبو سعيد أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن الأعرابي، (ت340هـ) [4] وأبو اسحاق مُحَمَّد بن القاسم بن شعبان، (ت355هـ)[5]وأبو بكر الابهري، (375هـ)[6]ودرّاس بن إسماعيل(ت357هـ)[7] وغيرهم.

ب- **تلاميذه:** [8]كثر الآخذون عن الشيخ، فمنهم أبو بكر أحمد الخولاني (ت432هـ)[9] وأبو سعيد خلف، خلف، المعروف بالبرادعي، (ت372هـ) [10] وأبو القاسم عبد الرحمان اللبيدي،(ت440هـ) [11]،أبو عبد الرحمان عبد الرحيم بن أحمد العجوز السبتي، (ت 418هـ)[12]، وأبو مُحَمَّد عبد الله بن غالب السبتي (434هـ) [13].

ت- **رحلاته:** لم يذكر للشيخ رحلة خاصة لطلب العلم،و رحلة طلبه للعلم كانت تبعا لرحلة أداء فريضة الحج، إلتقى فيها بالعلماء، وسمع منهم، وأخذ الإجازات، وقد سبق وذكرنا بعض من استجازهم الشيخ.

---

(1) مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (85/1).

(2) أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان**، (422/2).

(3) المصدر نفسه، (345/2).

(4) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (410/15).

(5) مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (80/1).

(6) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (124/2).

(7) المصدر نفسه، (78/2).

(8) المصدر نفسه، (142/2)، ونصر سليمان، **من اعلام المذهب المالكي**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت-لبنان، 1432هـ-2011م، (17).

(9) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (279/2).

(10) ابن أبي زيد، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تح: أبو الاجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، ط:2، بيروت، 1403هـ -1983م (32)

(11) أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقيا**، (18/1)

(12) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (4/2-5).

(13) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (524/17).

ث- **ثناء العلماء عليه:** أثنى على الشيخ كثير من العلماء، ما يشهد له بالعلم والفضل، ومما قيل فيه رحمه الله تعالى: "كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء... حاز رياسة الدنيا والدين ... وهو الذي لخص المذهب وضم كسره وملأت البلاد تواليفه." [1]، وقيل فيه: "لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان والقاضيان لذهب المذهب" [2] وهو رحمه الله أحد الشيخين، و"قال أبو الحسن علي بن أبي عبد الله القطان: ما قلدت أبا مُحَمَّد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده" [3].

ج- **مؤلفاته:** للشيخ مؤلفات كثيرة، أوصلها بعضهم إلى ستة وأربعين مُؤَلَّف، لكن لم يعرف مصير الكثير منها ومن أشهرها، النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وكتاب الاقتداء بأهل السنة، وكتاب الذبّ عن مذهب مالك، وكتاب تهديب العتبية، وكتاب الرسالة والذي تقوم عليه هذه الدراسة.[4]

3. عصر المؤلف [5] :

نحاول أن نتعرف العصر الذي عاش فيه الشيخ من خلال المحطات التالية:

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (2/ 142).

[2] الدباغ، **معالم الايمان**، (110/3).

[3] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (428/1)، والقاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (142/2).

[4] انظر باقي المؤلفات، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (142/2-143). وابن فرحون، **الديباج المذهب**، (429-430). وأبو الاجفان وعثمان بطيخ، **تحقيق كتاب الجامع في السنن والآداب**، (57)، ونصر سليمان، **من أعلام المذهب**، (21-22).

[5] أحمد القلشاني، **تحرير المقال في شرح الرسالة**، تح: الحبيب بن الطاهر ومُحَمَّد المدنيني، مؤسسة المعارف، ط: 1، بيروت – لبنان، 1429هـ -2008م، (14-15). أبي عبد الله مُحَمَّد بن منصور بن حمامة المغراوي، **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، تح: الهادي حمو، ومُحَمَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت – لبنان 1406هـ-1986م (9-12). وأبي سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة**، دار ابن حزم، ط:1، بيروت-لبنان، 1434هـ -2013م، (30/1-37) وأبو الاجفان وعثمان بطيخ، **تحقيق كتاب الجامع في السنن والآداب**، (15-22). بن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، دار الامام مالك، ط:2، الجزائر، 1435هـ-2014م (39وما بعدها)

أ- **دولة الأغالبة:** نشأت عقيب سقوط الخلافة الأموية، وكان مقرها بالقيروان، في حدود (184هـ)، ودامت لأزيد من قرن، شهدت وقتها نهضة علمية وحضارية كبيرة، وانتشرت عدة علوم، كان الاهتمام الأكبر فيها بالفقه المالكي، وبالخصوص المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم تلميذ الإمام مالك، فبرز العديد من العلماء ممن خدموا العلم، والمذهب. وما لبثت هذه الدولة حتى زالت وحل مكانها العبيديون.

ب- دولة العبيديين :نسبة إلى مؤسسها عبيد الله، قامت على أنقاض دولة الأغالبة تحت اسم الفاطميين سنة(297 هـ)، قبل مولد ابن أبي زيد بأربعة عشر سنة، وهي شيعية التوجه، ، أسسوا مدينة المهدية سنة (308هـ)، وهذا قبل ولادة ابن أبي زيد بسنتين، وقد اشتد الصراع بينهم وبين المالكية لما أظهروا من سب الصحابة، واشاعوه في الأسواق ، ولم يرتضوا بالإفتاء والحكم على غير مذهبهم، فكان الاضطهاد والتضييق و التمثيل والقتل في صفوف المالكية، سواء العلماء منهم أو غيرهم. قال القاضي عياض: "كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد، في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة، ولما أظهر بنو عبيد أمرهم، ونصبوا حسيناً الأعمى السبّاب لعنه الله تعالى، في الأسواق، للسب بأسجاعٍ لُقِّنها، يوصل منها إلى سب النبي ﷺ ، في ألفاظ حفظها.... فمن تكلم أو تحرك قتل، ومثّل به، "[1] وتخللتها فتنة الخارجي مخلد بن كيداد، أبي يزيد الأعرج، صاحب الحمار، الذي خان فقهاء المالكية وعلماؤهم، ومن ورائهم عوام الناس حين قاموا معه لحرب العبيديين.

ت- حكم بني زيري والانفصال عن العبيديين خلفت قبيلة بني زيري الصنهاجية، العبيديين على القيروان وما جاورها بقيادة بُلُكين يوسف بن زيري بن مناد (ت 372 هـ)، ومن بعده أبنائه، وبعدهم جاء عمه حماد الذي أسس دولة في المغرب الأوسط، ثم كانت لأولاده من بعده، فضعفت الدولة وانقسمت [2] وقد شجع الفقهاء والعلماء المالكية بني زيري على الانفصال عن الدولة العبيدية، فأعلن المعز الصنهاجي الاستقلال عنهم، وعلى إثر ذلك رجع النشاط إلى المالكية واستعادوا مكانتهم، وسكت عنهم العبيديون مدة، إلى عهد الحاكم بأمره، فعاد إلى قتل واضطهاد المالكية، حتى أنهم مكنوا النصارى من قتل المسلمين.

ث- نشاط العلماء في هذا العصر، ودور ابن أبي زيد، رغم ما تعرض له العلماء في هذا العصر إلا أن نشاطهم في التعليم والتدريس بقي مستمرا، وكان الشيخ يتردد على شيخه بن اللباد في بيته هو وبعض

---

[1] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (303/5).

[2] انظر مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (124/2).

أصحابه للقراءة متخفين، ، وتعكس مؤلفات الشيخ مقاومة ورد على ما انتشر من نزعات عقدية وبدع دعمها العبيديين، من ذلك مقدمة الرسالة، وكتاب الجامع. "فالذي يتجه ويقال إن ابن أبي زيد ...آثر خدمة نهج السنة والجماعة خدمة علمية هادئة عن طريق التعليم والفتاوى والتأليف" [1]

ت– ويمكن تلخيص موقف العلماء والشيخ من العبيديين في الآتي: المقاطعة التامة وعدم المخالطة لرجال الدولة، وتكفيرهم والمجاهرة بمعاداتهم، والمناظرة والمواجهة العلمية، وإعلان الجهاد ووجوب مقاتلتهم. [2]

وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته، فقيل توفي سنة(389هـ)[3]، وقيل سنة (386هـ) [4] وقيل (396هـ) [5].

ومن المراثي في الشيخ رحمه الله تعالى برحمته الواسعة .

قول الخواص الكفيف:

هذا لعمر الله أول مصرع *** تُرزا به الدنيا وآخر مصرع

كادت تميد الأرض خاشعة الرُبى *** وتمور أفلاك النجوم الطُلّع[6]

ثانيا: التعريف بكتاب الرسالة.

1. اسم الكتاب وسبب وتاريخ تأليفه.

أ– اسم المُؤَلَّف اشتهر باسم الرسالة، كما عرفت بباكورة السعد، وزبدة المذهب، وسبب تسميتها الرسالة قال الأجهوري: "وسميت رسالة للسلوك بها مسلك الرسالة الجارية بين الناس عادة" [7]

---

[1] ابن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، دار الامام مالك، ط: الثانية، باب الواد–الجزائر (1435هـ -2014م)، (7)

[2] انظر أحمد القلشاني، **تحرير المقال في شرح الرسالة**، تح: الحبيب بن الطاهر ومُحَمَّد المدنيني، مؤسسة المعارف، ط: 1، بيروت – لبنان، (1429هـ -2008م)، (22).

[3] اليافعي أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت –لبنان،1417 هـ -1997 م، (332/1). الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تح: تحت، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405 هـ / 1985 م، (561/16).

[4] انظر ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (430/1). ومُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (96/1).

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني**، (9/1).

[6] القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (144/2-145).

[7] انظر المنوفي علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**، وبهامشه حاشية العدوي، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط: 1، مصر، 1407هـ-1987م. (4/1).

ب- سبب التأليف: والسبب أن الشيخ سُئل أن يؤلف كتابا مختصرا في اعتقاد أهل السنة، والفقه، والآداب؛ ليتعلم ذلك أولاد المسلمين، قال في مقدمة رسالته:" فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانات... وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن، ومن مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه، وفنونه" [1]والمشهور عند العلماء أن الذي سأل الشيخ التأليف هو الشيخ محرز بن خلف البكري، (340هـ -413هـ)، مؤدب الصبيان، ومعلمهم القرءان." [2]

ت- تاريخ تأليف الرسالة، وأول نسخها.

أغلب الذين ترجموا للشيخ ذكر أنه ألف الرسالة وعمره سبعة عشر سنة، وذاك سنة (327هـ-) [3]، وعلى هذا تعتبر الرسالة أول مؤلفات الشيخ ، ونُقل أنه كتب نسختين، خص بإحداهما أبي بكر الأبهري ببغداد، ففرح بها وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأظهرها للناس، وأرسل النسخة الثانية إلى القاضي أبي بكر بن أبي زرب بقرطبة، فقام بإخفائها، وكتب عوضها كتاب الخصال، وبعد ذلك أظهرها للناس.[4]

ملاحظة: فيما ذكر من تاريخ كتابة الرسالة، وفي عمر الشيخ حين التأليف، وفيمن سأله التأليف، اضطراب كبير وتضارب بين الأراء والتواريخ فالأمر يحتاج إلى نظر وبحث وهذا ليس محله .

2. منهج ابن أبي زيد في الرسالة.

سلك الشيخ في تأليفه الرسالة منهج لم يكن معهودا في التأليف في زمنه، لتكون مناسبة للصغار، فكانت محكمة في أسلوبها، دقيقة في عباراتها، سلسة وبسيطة، مفهومة بعيدة عن التعقيد، فهي صالحة لكل الأعمار، وقد ضَمَّنها جملة من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب، قليلة التفريعات، مستوعبة لكل الأبواب، واقتصر على المشهور في المذهب في الأغلب؛ إلا بضع مسائل، فهي مجردة من كثرة الخلاف.

ضَمنها النصوص من القرآن والحديث، مصرحا أحيانا بكونها نصوصا، مثل قوله "قال الله سبحانه " وكقوله "وقد قال رسول الله ﷺ" وأحيانا يذكرها دون تصريح بكونها نصوص، وقد يروي الحديث بالمعنى،

---

(1) ابن أبي زيد القيرواني، **الرسالة**، دار الغد الجديد، ط:1، القاهرة، (1440هـ-2019م)، (07).

(2) انظر الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن مُحَمَّد الأنصاري الأُسيدي، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله ابن ناجي التنوخي، تح: مُحَمَّد ماضور، المكتبة العتيقة، (د.ط)، بتونس، (د. ت)، (111/3). مُحَمَّد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، (144/1).

(3) انظر نصر سليمان، **من أعلام المذهب المالكي**، (23).

(4) الدباغ، **معالم الايمان**، (112/3).

وقيل إن فيها "أربعمائة " حديث [1]، وقد يكرر الحديث في مواضع؛ لمناسبته للاستدلال، كما قد يختصرها.

أما في ايراده المسائل الخلافية القليلة، فإنه في بعضها ينسب الأقوال لأصحابها، كقوله " فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه" [2] وأحيانا يذكر الخلاف وييهم صاحب القول، مثل قوله " وقيل " [3] وكقوله "كان أحب إلى بعض أصحاب مالك " [4] وإن كان له ميل إلى قول نجده يعبر بألفاظ مختلفة، مثل قوله " أفضل عندنا "، وقوله "أحب إلينا " وقوله "ويأكل مما سوى ذلك إن شاء الله " [5] كما يبين في بعض المواضع أصول المسائل، كقوله " أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة " [6]

والشيخ لم يلتزم بما في المدونة" وقد تجد في الرسالة أقوالا ليست في المدونة ...لأن ابن أبى زيد لم يلتزم ما فيها" [7]، ومن أمثلة ذلك قوله في تغسيل الرجل الصبية " ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى والأول أحب إلينا." [8]، قال القلشاني "قيل هذه مسألة زادت بها الرسالة على المدونة، إذ ليست فيها ولم يعزها ابن عرفة لها، والله اعلم" [9]

ومن منهجه تكرار بعض المسائل في مواضع مختلفة، إما ترسيخا لها، أو تمهيدا لغيرها. كما يركز الشيخ على كيفية، وصفة العمل، ويذكر التفاصيل مع بيان المفروض من المسنون وغيره في كثير من المواضع، مع بيان ما يجزئ من الاعمال من غيرها، مثل قوله " باب صفة الوضوء ومسنونه، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة " ثم يصف العمل وكيفية القيام به، فلا يحتاج بعده إلى بيان.

---

[1] انظر: ابن حنفية العابدين، **العجالة شرح الرسالة**، (71).

[2] **الرسالة**، (82).

[3] المصدر نفسه، (87).

[4] المصدر نفسه، (93).

[5] المصدر نفسه، (65).

[6] المصدر نفسه، (25).

[7] ابن حنفية العابدين، **العجالة شرح الرسالة**، (26).

[8] **الرسالة**، (50).

[9] ابن حنفية العابدين، العجالة شرح الرسالة، (26).

أما ترتيب أبواب الرسالة ومحتوياتها، فكان على منهج شاع عند كثير من المؤلفين من المالكية، فيقدم بيان العقيدة، ثم بعدها الفقه، كما أنها لا تخلوا من الآداب وأعمال القلوب، فجاءت الرسالة جامعة بين العقيدة، والفقه، والتزكية، مفردة أحيانا، وأحيانا ممزوجة، وقد قسم الرسالة إلى خمسة وأربعين بابا.

كما اعتمد الكتاب الجامع، مثل: باب جامع في الصلاة، وباب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب وقد سئل رحمه الله عن وضعه لهذا الجامع، مع كونه مناف لما اشترطه من الاختصار، ولما فيه من التكرار، فأجاب بقوله " لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به، وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلا فإذا رأى منهم مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل." [1] ويقال كذلك "هو من محاسن التأليف؛ لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع" [2]

ومن منهجه انفراده باستعمال مصطلحات دون غيره، مثل وصفه لبعض الأحكام بكونها فريضة، أو واجبة، أو سنة، أو سنة واجبة، أو واجبة وجوب السنن، " فإن هذا مما انفرد به فيما أعلم " [3]

3. القيمة العلمية للرسالة.

إن ما سبق وذكرته في ترجمة الشيخ ابن أبي زيد رحمه، والمكانة التي تبوأها في العلم، حتى افتك لقب مالك الصغير، وصار مرجعا في التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين، حيث يقال في حقه خاتمة المتقدمين وفاتحة المتأخرين، كما أنه خص بمصطلح الشيخ، وهذا راجع إلى غزارة علمه ورسوخه فيه وعلو اسناده، وتميز مؤلفاته بالدقة والتحقيق وكثرة الفوائد، وهذا جعلها مرغوبة موثوق فيها، ومنها متن الرسالة ، باكورة السعد، وزبدة المذهب، اكتسبت هذه الألقاب؛ لقيمتها وما حوته من نفائس؛ وهي جملتها من أنفس ذخائر التراث المالكي، وهي المصدر الثالث في المذهب بعد الموطأ والمدونة، رغم صغر حجمها واختصارها، إذ هي أول

---

[1] العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر (ب.ط)، بيروت، 1414 هـ -1994م، (397/2).

[2] المصدر نفسه، (397/2).

[3] ابن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، (71).

المختصرات في المذهب، حتى صارت محل تنافس لطلاب العلم والعلماء على السواء، اقتناءً، وحفظا، وشرحا، وعدت دراستها مرحلة من مراحل التدرج للتفقه في المذهب المالكي.

حتى بلغ التنافس فيها والمبالغة في الاحتفاء بها إلى أن" كتبت بماء الذهب" [1] كما بيعت بوزنها ذهبا، وانتشرت " الرسالة في سائر بلاد المسلمين فبلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد افريقيا والاندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها " [2]

ومما رفع قيمتها أن أكثر الاقوال فيها من مشهور المذهب، والمعتمد في الفتوى، وأنها موجهة لتعليم الصبيان وتربيتهم، ولغرس دلائل الطريق المستقيم في نفوسهم، حوت أربعة آلاف مسألة، مما يجب على المكلف معرفته، ولا يسعه جهله، و"لها دخل كبير في توجيه كلام الإمام مالك وكلام تلاميذه ومذهب الشيخ في الرسالة مما يعتد به في الخلاف في نقل المذهب" [3]

قال فيها القاضي عبد الوهاب:

رسالة علم صاغها العلم النهد *** قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد

أصول أضاءت بالهدى فكأنما *** بدا لعيون الناظرين بها الرشد

وفي صدرها علم الديانة واضح *** وآداب خير الخلق ليس لها ند

ومن قيمتها، ومكانتها عند العلماء أن جعلها القرافي أحد أصول كتابه الذخيرة [4] مع أربعة آخرين وكذلك من قيمتها عكوف علماء أجلاء عليها خدمة وشرحا ونظما، وقد تعددت صور خدمتها، فمنها

أ- خدمة الرسالة بالشرح الكامل:

وجدت للرسالة شروح كثيرة منها شرح للقاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) وشرح الأفقهسي،(ت 823هـ). وشرح ابن ناجي القيرواني (ت 837هـ). ومنها تحرير المقالة في شرح الرسالة، للقلشاني ، (ت863 هـ)، ومنها شرح زروق ، (ت 899 هـ)، وهو مطبوع مع شرح ابن ناجي كفاية الطالب الرباني، ومنها شرح المنوفي ، (ت 939هـ) و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (ت 1125هـ) هذا على سبيل المثال.

---

[1] انظر مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (144/1).

[2] الدباغ، **معالم الايمان**، (111/3).

[3] ابن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، (61).

[4] الدباغ، **معالم الإيمان**، (112/3).

ب– خدمة الرسالة بالشرح لجزء منها:

مثل شرح العقيدة، للقاضي عبد الوهاب، (ت 419هـ) وشرح العقيدة، لأبو عبد الله مُحَمَّد بن جسوس، (ت 1182هـ). ومثله غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبو حمامة ، (569هـ.) وشرح نظائر الرسالة، لابن غازي، (ت 919هـ) و له شرح للحطاب، (ت 958هـ)، يسمى تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة.

ت– خدمة الرسالة بالنظم لها:

منها نظم مقدمة الرسالة في العقيدة، لأحمد بن مشرف ، (ت1285هـ) ومنظومة في مشكلات الرسالة، لمحمد بن قاسم بن دحمان الغساني (1244هـ) ونظم رسالة أبي زيد القيرواني، لأبي وكيل ميمون بن مساعد المصمودي، (ت816هـ) ونظم عبد الله بن الحاج الغلاوي، (ت1209هـ)، وهذا النظم بدوره له شروح مثل: التلخيص لمحمد الأمين بن عبد الوهاب الفيلالي، (1254هـ)، والفتح الرباني لمحمد بن أحمد الداه، وغيره.

ونكتفي بما ذكرنا فقد كان قصدنا التوضيح والبيان لا الاستقصاء التام.

المطلب الثاني: مفهوم الاختيارات الفقهية والألفاظ الدالة على اختيارات ابن أبي زيد.

أولا: مفهوم الاختيارات الفقهية.

1. تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها

أ- تعريف الاختيارات الفقهية: هو مصطلح مركب من كلمتين، ولبيان معناه نُعرف كل كلمة.

أ.1. التعريف للاختيارات الفقهية كمركب لفظي

-تعريف الاختيارات:

- ✓ **لغة** [1]: جمع اختيار، وهو اسم مشتق من الفعل اختار، وله أصل واحد وهو (خير) الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل [2] ، والفعل اختار له معاني تدور في مجملها حول الانتقاء والاصطفاء، ومنه قوله تعالى ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا ﴾ [الأعراف:155]، و قوله تعالى:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص:68]، فلفظ الاختيار هنا بمعنى الاجتباء والاصطفاء. وهذا المعنى هو القريب من المعنى الاصطلاحي، وقد يعبر بالاختيار عن إرادة المكلف، وهو ما قَابل الإكراه.
- ✓ **اصطلاحا:** وُجدت للاختيار تعريفات تختلف بحسب المعنى المراد منه، والذي يعنينا منها هو: القول في الاختيار: " بأنّه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره" [3]

- **تعريف الفقهية:** بهذا اللفظ هي نسبة إلى الفقه .

- ✓ **لغة** [4] : قيل "هو العلم بالشيء والفهم له" "وقيل الفهم" قال ابن فارس " (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به... ثم اختص بذلك علم الشريعة "

---

[1] ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر، ط:3 بيروت، 1414 هـ، (4/265-266). الفيروزي أبادي مُحَمَّد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط:8، بيروت، 1426 هـ (389).

[2] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (ب.ط. م)، 1399هـ -1979م، (2/232-233).

[3] التهانوي مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط:1، بيروت، 1996م، (1/119).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (13/522)، الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.ت.م)، (3/370)، ابن فارس، مقاييس اللغة، (4/422).

- ✓ **اصطلاحا:** أشهر تعريف له هو" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية" [1]

أ.2. تعريف الاختيارات الفقهية كلقب: كان يستعمل لفظ الاختيار الفقهي بمعنى عام للدلالة على ما ذهب إليه الصحابة، أو التابعين، أو المجتهدين فيما وقع فيه خلاف، فما يأخذه الأئمة من قول من أقوال الصحابة في مسألة مختلف فيها يسمى اختيار، وما يأخذه المجتهد من أقوال الأئمة يسمى أيضا اختيار [2]. وعلى هذا المعنى دار تعريف الاختيارات الفقهية، وهذا ذكر لبعضها.

- أن "الاختيار ترجيح قول على قول " [3]
- **أنه** " ما يرجحه الفقيه من رأيٍ على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه" [4]
- **وعرف** بأنه "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب" [5] وقال في شرحه أن الاختيار" ليس انتقاء من كثرة، ولكنه ترجيح من خلاف" [6]

فالاختيار هو اخذ الفقيه المجتهد بقول من الاقوال الواردة في المسألة الواحدة المختلف في حكمها لما رآه فيه من أولوية على غيره دون طرح أو تضعيف مقابله، فهو ترجح لكن ليس بمعناه الاصولي.

---

(1) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط:1، (د.م) 1414هـ (34/1).

(2) انظر محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، ط:1، الكويت، 2008م، (18-19).

(3) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط.ت.م)، (515/1).

(4) يعقوب بن إسحاق بن سليمان، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج**، رسالة ماجستير، إشراف عبد الناصر خضر، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1435هـ- 2014 م، (35).

(5) محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، (20).

(6) المصدر نفسه، (20).

2. الألفاظ ذات الصلة بالاختيارات الفقهية.

أ- **الاختيار والاجتهاد:** الاجتهاد" بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي" [1]؛ أما الاختيار فهو تقديم قول وابرازه من مجموعة أقوال عن طريق الاجتهاد، ودقة النظر والتمحيص؛ فالاختيار نوع اجتهاد، والاجتهاد أعم منه، فكل اختيار اجتهاد، وليس كل اجتهاد اختيار.[2]

ب- الاختيار والترجيح: الترجيح هو "تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر" [3] و الترجيح يكون بين متساويين في القوة. أما الاختيار: فهو أخذ لقول من القولين بعد الترجيح، وقد يكون ما أُخذ مرجوحا وبهذا يكون الترجيح مقدمة للاختيار، ووسيلة من وسائله [4]، والترجيح اجتهاد لرفع تعارض، والاختيار لا يكون لرفع التعارض، فالاختيار أعم من الترجيح؛ لأن الاختيار مطلق الميل، ولو لم تكن في الرأي المختار مزية على مقابله، والترجيح لا بد فيه من مزية تَسند الميل الى أحد الاقوال.

ت- **الاختيار والتخيير:** التخيير قال به بعض الأصوليين عند تعادل الامارات، وتساوي الأدلة، كأحد الطرق للتعامل مع المتعارضين؛ لأنهم يرون أن الحكمين مرادين لله، والعبد مخير بينهما. وهو بهذا المعنى قريب من الاختيار، إلا أن الاختيار يحتاج إلى مسوغ يستند إليه. وهناك التخيير بالمعنى المقابل للإكراه وذلك استعمال له بمعناه اللغوي، وليس بمعناه الفقهي الذي يكون لدليل وعلى أساس التحري [5].

---

(1) عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (2317/5).

(2) انظر محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، (31).

(3) عبد الكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (2423/5).

(4) انظر محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، (35).

(5) انظر المصدر السابق، (37).

3. شروط الاختيار الفقهي وأهميته.

أ– شروط الاختيار: الاختيار من وظائف المجتهدين، لا يقوم به إلا أهله، فهو قول في دين الله متعلق بأحكام الشرع، فوجب ضبطه كغيره من الوظائف حتى لا يتجنى عليه غير أهله

أ.1. شروط صاحب الاختيار: إن الاختيار ليس مجرد انتقاء دون ضوابط فهو لمن توافرت فيه شروط معينة، ويمكن أن يقال: إن شروط المختار هي نفسها شروط المجتهد، وتختلف تبعا لمراتب الاجتهاد، فيشترط في صاحب الاختيار شروط بحسب مرتبته في تصنيف المجتهدين.

– المجتهد المطلق: فشروطه على الإجمال: العلم، والملكة، وما يجعله أهلا للإتباع كالأمانة والعدالة.

أما من كان دون مرتبة الاجتهاد المطلق، فلا يشترط فيهم جميع ما يشترط في المجتهد المطلق، ومنهم **المجتهد المنتسب المطلق:** يشترط فيه الإلمام بالمذاهب، وأقوال أيمتهم، ومجتهديهم، وأراءهم، وأصولهم، وقواعدهم التي بنيت عليها هذه المذاهب، ملما بالخلاف وأسبابه، عالما بمواقع الإجماع.

– **المجتهد المقيد:** فهذا يشترط فيه أن يكون ملما بأصول المذهب وقواعده، حافظا لفروعه، مدركا لمواقع الخلاف وأسبابه، ومواطن الأجماع، له القدرة على الترجيح، وكل هذا في إطار مذهبه.[1]

أ.2. شروط متعلقة بالقول المختار: [2]

للقول المختار شروط، هي نفسها بعض الشروط المطلوبة في المسائل الاجتهادية، ومعها غيرها منها:

- أن يكون القول المختار قائم على مسوغ لا على هوى، موافقا لمقاصد الشريعة .
- أن تكون المسألة المختار قول فيها محل خلاف، فلا يتصور في غيرها اختيار.
- ألا يكون القول المختار مخالف لنص أو إجماع، فهو بمخالفته باطل بإجماع.
- ألا يكون القول المختار شاذ أو من غريب المسائل، كما لا يكون افتراضيا.

---

[1] انظر شروط ومراتب الاجتهاد، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط:2، دمشق – سوريا، 1427 هـ -2006 م، (294/2). أحمد بن عبد السلام الريسوني مشرفا ، إعداد جماعي، **التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:1، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية 1435هـ -2014م (705-715)

[2] انظر محمود النيجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، (52-53). مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (311/2). نصيرة خليل، **اختيارات ابن حبيب الفقهية**، قسم المعاملات المالية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، إشراف وسيلة خلفي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، الخروبة، 2012م-2013م، (129)

ب- أهمية الاختيارات الفقهية: إن للاختيارات الفقهية أهمية ودور كبير في المجال الفقهي، وهذا ذكر لبعضها بعد البحث في مفهوم الاختيارات، وفي موضوع اختيارات الشيخ رحمه الله.

- وجود تنوع في الوجوه والأقوال الفقهية داخل المذهب، استمداد من المذاهب الأخرى، بما يخدم المفتي في فتواه ويكسب الفقه مرونة أكبر، وفيه توسعة على المكلف في حدود الشرع.
- تضييق هوة الخلاف بين المذاهب، والخروج من جمود التقليد، وإحياءً للعملية الاجتهادية.
- المساهمة في حل مشكلات العصر، وإيجاد حلول للنوازل ومنهج للتجديد المعتدل في الفقه

ثانيا: ما يدل على اختيارات ابن أبي زيد القيرواني.

1- ما يدل صراحة على اختيار ابن أبي زيد: صرح الشيخ بكثير من اختياراته بألفاظ مختلفة وهي:

أ- لفظ **"أحب الينا"** وقد ورد في اثنا عشر موضع [1] للدلالة على اختيار الشيخ من أقوال داخل المذهب، ومثاله: قوله في باب سجود التلاوة "ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو **أحب إلينا**" [2] وفي الشرح " وقول الشيخ رابع لأنه خَير في الرفع ولم يخير في الخفض ونبه على هذا ابن عبد السلام والتادلي" [3] وفي غيره " وإن كبر فهو أحب إلينا اختيار منه للمشهور" [4]

تنبيه: ورد لفظ **"أحب إلينا"**للدلالة على اختيار المالكية من خلاف مع باقي المذاهب في موضعين[5] مثاله: قوله:"والتنفل بالركوع لأهل مكة **أحب إلينا** من الطواف والطواف للغرباء **أحب إلينا** من الركوع" [6]

---

[1] في المثال المذكور، وفي باب الدعاء للطفل (50)، وفي باب الصيام موضعين (52)، وفي باب الاعتكاف (53)، وباب في الضحايا (65)، وفي باب في الجهاد (66)، وفي باب الايمان والنذور موضعين (69)، وفي باب في النكاح والطلاق (76)، وفي باب في البيوع (83)، وفي باب في الرؤيا والتثاؤب (114)

[2] **الرسالة** (40)

[3] ابن ناجي قاسم بن عيسى ، **شرح ابن ناجي** على الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت لبنان، 1428 هـ -2007 م، (221/1)

[4] النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط.ت)، 1415هـ 1995م، (251/1).

[5] الموضع الثاني في باب الاقضية والشهادات، (104).

[6] **الرسالة**، (112).

ب– لفظ **"حسن" و"فحسن"و"أحسن"** استعملها الشيخ، وفيها دلالة على اختياره، وذلك كالاتي:

– لفظ **"حسن"** ورد في موضع واحد، وذلك في باب جمل من الفرائض والسنن في مسألة القنوت " والقنوت في الصبح **حسن** " [1] وفي الشرح " وما ذكره أنه حسن بمعنى الفضيلة هو المشهور، وقيل إنه سنة قاله علي بن زياد وابن سحنون وهو ظاهر قول السليمانية يسجد لسهوه وهو قول المدونة ..." [2]

– لفظ "**فحسن** " ورد في ثلاث مواضع، [3] ومثاله: قوله في باب الأذان والإقامة " فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن **فحسن** ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت **فحسن** وإلا فلا حرج" [4] جاء في الشرح بالنسبة لآذان الرجل في خاصة نفسه " وهذا قول مالك ووقع له لا يؤذنون فحمله اللخمي والمازري على الخلاف ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفي تأكده فليسوا كالأئمة في مساجد الجماعات" [5] [5] واختيار الشيخ أن يؤذن، وأما بالنسبة لإقامة الصلاة بالنسبة للمرآة، فاختار الشيخ جواز إقامتها الصلاة، وفي الشرح " هو نص المدونة، وفي ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم روى في الطراز عدم استحسانها إذ لم يرو عن أزواج النبي ﷺ أنهن كن يقمن" [6]

– **"أحسن"** ورد في سبعة مواضع،[7] مثاله: في باب ما يفعل بالمحتضر، قوله:"ويقلب لجنبه في الغسل الغسل **أحسن**، وإن أجلس فذلك واسع" [8] وفي الشرح " واختار الشيخ التقليب لما في الجلاب لأنه أيسر "[1]

---

[1] **الرسالة**، (110).

[2] **ابن ناجي، شرح الرسالة**، (425/2).

[3] الموضعين المذكورين في المثال وموضع وفي باب ما يفعل بالمحتضر (46).

[4] **الرسالة**، (27).

[5] **ابن ناجي، شرح الرسالة**، (132/1).

[6] **ابن ناجي، شرح الرسالة**، (133/1).

[7] في المثال المذكور، وفي باب جامع في الصلاة، (35) في باب الصيام، (53)، في باب الفطرة والختان (118)، باب صفة الوضوء ومسنونه فيه موضعين، (20–21).

[8] **الرسالة**، (46).

ت– لفظ "**أحوط**" ورد وفيه دلالة على اختيار الشيخ على قول بعض الشراح؛ وذلك في موضع واحد، في باب صفة الوضوء " ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه **أحوط** لزوال تكلف التحديد" [2]، جاء في الشرح "وقول الشيخ: وإدخالهما فيه أحوط أراد به قولا ثالثا بالاستحباب" [3]

ث– لفظ"إن **شاء الله**" بعد لفظ أجزأه، وقد وردت في موضعين [4] ومثاله: قوله: في باب زكاة العين والحرث "ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه **إن شاء الله** " [5] وفي الشرح "وقول الشيخ (إن شاء الله) تنبيه على أنه اختياره والله أعلم".[6]

ج– لفظ "**أفضل**" ورد في خمسة مواضع [7] دالا على اختيارات الشيخ، ومثاله: قوله: في باب أوقات الصلاة وأسمائها "وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة، وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له" [8] جاء في الشرح " هذا القول لابن حبيب حكاه أبو عمر بن عبد البر عن ابن عبد الحكم، وبه قال البغداديون واختاره اللخمي قائلا وكذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم." [9]

ح– لفظة " **أحسب** " وردت في موضع واحد، وفيها دلالة على ما ذهب إليه الشيخ في علة تحريك السبابة في التشهد، حيث قال: " واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان و**أحسب** تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن

---

(1) زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي، **شرح زروق على متن الرسالة**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت –لبنان،1427 هـ -2006 م، (409/1).

(2) **الرسالة**، (21).

(3) **ابن ناجي، شرح الرسالة**، (96/1).

(4) في المثال المذكور وفي باب زكاة الماشية (58).

(5) **الرسالة**، (55).

(6) **زروق، شرح الرسالة**، (485/1).

(7) في المثال المذكور، وفي باب ما يفعل بالمختضر، (46)، باب الحج، (62)، باب في الضحايا والذبائح موضعين، (63-64).

(8) **الرسالة**، (26).

(9) ابن ناجي، **شرح الرسالة**، (124/1).

السهو فيها والشغل عنها". جاء في الشرح " ولما ذكر علة التحريك عن الشيوخ بين ما اختاره هو في العلة ... والمعنى: أن سبب تحريك السبابة في التشهد عند المصنف حضور القلب في الصلاة والخشوع" [1]

2- ما يدل بسياقه على اختيار ابن أبي زيد، ونبه عليه الشراح.

أورد الشيخ رحمه الله بعض المسائل وهي تعتبر من اختياراته، إلا أنا لا نجد فيها ألفاظا كالتي سبق ذكرها، لكن سياق كلامه يظهر أنها من اختيارات الشيخ وإن لم يصرح بذلك، وقد نبه بعض الشراح على ذلك أيضا، ونذكر هنا أمثلة لها

أ- ذكره لقول ثم يعقبه بقول مغاير في الحكم لحكم سابقه.

مثاله: قول الشيخ رحمه الله " وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة" [2] يعنى أن ظاهر قول الشيخ أجازها عيينة، أي ما ذهب إليه عيينة قوي لما يسنده من ادلة على ما ذهب إليه مالك، وذلك لعدم بلوغ أحاديث المعانقة إليه، جاء في شرح الرسالة " إتيان الشيخ رحمه الله بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الإشارة إلى قوته عنده كإتيان سحنون بقول الغير في المدونة والله أعلم" [3] وقد قيل: أن هذا هذا اختيار للشيخ من خارج المذهب؛ وذلك لقوة دليله. [4]

ب- يذكر القول في المسألة ثم يأتي بعده بقول يصدره بلفظ التمريض، مثل: "وقد قيل".

فهذا فيه دلالة على اختياره للقول السابق له، ومثاله قول الشيخ في باب فيمن لم يجد الماء " ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة" [5] فالشيخ هنا رحمه الله يرى أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم، يجوز يجوز له صلاتين بتيمم واحد، أما باقي الذين ذكرهم ؛ فلا يصلون صلاتين بتيمم واحد، وهذا القول مخالف للمشهور الذي فيه التيمم لكل صلاة، والشيخ حكاه بصيغة التمريض، وفي الشرح " والقول الثاني

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، (192/1)،

[2] **الرسالة**، (120)

[3] ابن ناجي، **شرح الرسالة**، (475/2)

[4] انظر عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، (د.دار نشر)، ط:1، 1414هـ-1993م، (145)

[5] **الرسالة**، (24).

من أقوال الشيخ هو المشهور ومرضه الشيخ بوجهين وهما تقدمة الشيخ القول عليه، وقوله وقد قيل ولم يقل وقيل" [1]

ت– العمل بالأثرين الواردين في محل واحد، والجمع بينهما، وذلك دون تنبيه عليه منه.

مثاله: قوله:" وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك وتدعو في السجود إن شئت" [2] فما ذكره يوهم أن المصلى مخير بين ما ذكره، وبين الدعاء بما شاء، بينما أن المصلى مخير بين التسبيح أو الدعاء، فقول الشيخ رحمه الله، وتقول سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي، فهو اختيار للجمع بين التسبيح والدعاء والاستغفار [3] وفي الشرح " وإنما اختار المصنف التصريح باللفظ المتقدم لما قيل: من أن آدم – عليه الصلاة والسلام – قاله حين أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة، ولما كان السجود يجوز فيه غير التسبيح. " [4]

ومثل هذا أيضا قول الشيخ: " ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد" [5] فقول الشيخ هذا يدل على انه اختار الجمع بين لفظ "اللهم" و"الواو" في ذكر الرفع من الركوع، وقيل نص المدونة اسقاط لفظ اللهم، وقيل إثباتها، ووافق في ذلك مالك و ابن القاسم في اثبات الواو، خلافا لابن وهب القائل بإسقاطها [6].

ما ذكرته هنا فعلى سبيل التمثيل لا الحصر، فقد تكون هنالك اختيارات أخرى غيرها.

---

(1) ابن ناجي، **شرح الرسالة**، (112/1).

(2) **الرسالة**، (29).

(3) انظر **زروق، شرح الرسالة**، (231/1). العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (270/1).

(4) النفراوي، **الفواكه الدواني**، (182/1).

(5) **الرسالة**، (28).

(6) انظر العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (267/1). **ابن ناجي، شرح الرسالة**، (144/1). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (181/1).

المبحث الأول:

نموذجين لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب العبادات

ويتضمن:

المطلب الأول: قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيره

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

تمهيد:

هذا أول مبحث في دراسة الاختيارات الفقهية للشيخ ابن أبي زيد القيرواني، ولقد خصصته لدراسة نموذجين من باب العبادات، وللشيخ في كل أبوابها من طهارة وصلاة وصوم وحج وغيرها اختيارات، وقد أشرت إلى بعضها في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، إلا أن حجم هذه الدراسة لايتسع لذكر نمودج من كل باب فلذلك اقتصرت على نموذجين فقط ، ووقع الاختيار على مسألة من باب الطهارة، وبالتحديد في أحكام المياه، وهي مسألة الماء عندما يكون قليل وتخالطه نجاسة ولكن لا تحدث فيه أي تغيير لا في لونه ولا ريحه ولا طعمه، وهذه المسألة خالف فيها الشيخ رحمه الله مشهور المذهب، إذ أن المعتبر في نجاسة الماء تغير أحد الأوصاف، ولا عبرة بالقلة ولا بالكثرة.

والمسألة الثانية، كانت في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد كنت اخترت دراسة حكم ترك قراءة أم الكتاب في ركعة من الصلاة في غير الصبح، لكن عند المباشرة وجدت أنه يتعين دراسة حكم الفاتحة في كامل الصلاة، فانتقلت من الجزئي إلى الكلي، و كانت الدراسة لحكم الفاتحة في الصلاة، وذلك من خلال أربع مسائل، المسألة الأولى، في حكم الفاتحة في الصلاة جملة، والمسألة الثانية، في المقدار الواجب قراءته من أم الكتاب في الصلاة، والمسألة الثالثة، في مقدار الركعات التي تجب فيهم قراءة أم القرآن، و المسألة الرابعة، في حكم ترك قراءة أم الكتاب بالنسبة للإمام والفذ.

وكانت الدراسة وفق الخطوات المذكورة آنفا في المقدمة.

المطلب الأول: قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيره.

أولا: تصور المسألة.

للماء ثلاثة أقسام باعتبار بقائه على أصله ونوع تغيره الأول: ماء باقي على أصل خلقته، سلم مما يغيره من غير ملازم له أو مما ينفك عنه غالبا، ويطلق عليه الطهور، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره، والثاني: ماء متغير بطاهر ممازج له، وهذا ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، والثالث: ماء متغير بنجس ممازج، فهو غير طاهر في نفسه ولا مطهر لغيره.

وهذا التقسم باعتبار سلامة الماء من التغير في أوصافه كلها، أو بعضها من جهة، وعلى المغير من جهة أخرى، وهذا سواء في الماء الكثير أو القليل، لكن قد يصادف أن يخالط الماء القليل نجاسة قليلة ولا تغيره، فما حكمه وبأي الأقسام يلحق؟

ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة:

الفقهاء متفقون أن الماء المتغير أحد الأوصاف من لون أو ريح أو طعم بنجس فهو نجس، فلا يصلح لا لعبادة ولا لعادة.

واختلفوا في الماء القليل إذا حلت به نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على أقوال.

جاء في بداية المجتهد "فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال: قول إن النجاسة تفسده، وقول إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه " [1]

ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن الماء القليل إذا حلت به نجاسة ينجس؛ ولو لم تغيره أو تغير أحد أوصافه، قال في الرسالة" وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره " [2]

---

[1] ابن رشد الحفيد، أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة، (1425هـ-2004م)، (30/1)

[2] **الرسالة**، باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة (18)

رابعا: الأقوال في المسألة وادلتها.

القول الأول:

أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة؛ وإن لم تغيره، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ، وهو كذلك مذهب المصريين [1] [2] ،كابن القاسم [3] ، وابن وهب [4] في رواية عن الإمام مالك، جاء في النوادر والزيادات " ومن المجموعة: روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في الجنب يَمَسُّ فرجه بيمينه، ثم يدخلها في الإناء قبل أن يغسلها، ولا يعلم أنه أصابت يده شيئا، قال: يُبْدِلُ ذلك الماء" [5]

ونُقل عن ابن القاسم أن من لم يجد سوى هذا الماء فإنه يتمم ولا يتوضأ به، وما هذا القول إلا أنه يرى نجاسة هذا الماء.[6]

---

[1] فيشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم. مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، دار ابن حزم، ط:1، بيروت – لبنان، 1422هـ -2002م، (148-149)

[2] انظر ابن عبد البر بن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، (1400هـ-1980م)، المملكة العربية السعودية، (156/1).

[3] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، صحب مالك عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون، وغيرهم، توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة، (ت191 ه)، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (244/3)، مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (88/1).

[4] أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان، وابن جريج، وابن دينار، وابن أبي حازم، صحب مالك عشرين سنة، له كتاب في سماعه من مالك، وموطأه الكبير وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، والمجالسات، وغيرها، اخذ عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري، وأحمد بن صالح، والحارث بن مسكين، وأصبغ، وغيرهم. خرج عنه البخاري، مات بمصر في شعبان، سنة (197ه)، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (229/3)، مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (89/1).

[5] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1999 م، (16/1-17).

[6] انظر زروق أحمد بن مُحَمَّد البرنسي ، **شرح زروق على متن الرسالة**، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت لبنان، 1427هـ-2006م، (121/1). القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت 1994 م، (173/1).

أدلة هذا القول.

وردت أحاديث يفهم منها نجاسة الماء القليل الذي خالطته النجاسة ولم تغيره، ومنها:

– ما روي "عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»" [1] قال الأعظمي: إسناده صحيح

وجه الدلالة: أن الماء قدر قلتين وما زاد عليهما لا يحمل الخبث–يدفع النجس ولا يقبله–وبمفهوم المخالفة أن الماء إذا لم يبلغ مقدار قلتين فإنه يحمل الخبث.

– الأحاديث المروية عن أبي هريرةرضي الله عنهأنه ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». [2]

وقد علل بعض الشراح النهي عن الغمس هنا؛ بكونه احتياطا من أن تكون علقت نجاسة باليد حين النوم، وخاصة أنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، فلربما لامست اليد موضع الأذى حين النوم، إضافة إلى التعرق، "ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه ما وقع النهي" [3]

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، (د.م)، 1430 هـ -2009 م. باب ما ينجس الماء (63/46/1-65). النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الصغرى**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط:2، حلب، 1406هـ – 1986م، باب التوقيت في الماء، (52/46/1).

[2] البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** –صحيح البخاري–، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، (د.م)، 1422هـ، باب الاستجمار وترا (162/43/1). مسلم بن الحجاج = =أبو الحسن القشيري النيسابوري **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، (د.ط) بيروت(د .ت)، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، (287/233/1)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) بيروت –لبنان، 1406 هـ -1985 م، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، (9/21/1).

[3] انظر أبو الفيض أحمد بن مُحَمَّد بن الصديق، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، تح: عزيز إغزير، المكتبة العصرية، ط:1، صيدا –بيروت، 1423هـ–2002م، (15).

لكن هذا التعليل الذي ذكره الشارح بعيد، إذ يقتضي بذلك نجاسة الثوب أيضا؛ كونه ألصق بالجسم، ويُتيقن ملامسته لمحل الأذى، ولم يرد نهي بخصوصه.

– أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه» [1]

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث السابقة يدل على أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، وحيث يتصور أن النهي لا ينصرف إلا إلى الماء قليل.

القول الثاني:

أن قليل الماء إذا حلته نجاسة قليلة لا تؤثر فيه، إلا إذا تغير أحد اوصافه، فالعبرة بالتغير، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، وهو **المشهور** عند مالك رضي الله عنه والمروي عنه، وهو الذي أخذ به المدنيون [2] [3]

جاء في النوادر والزيادات "قال مالك في المختصر والمجموعة [4]، فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، ومن مس فرجه، أو أنثييه في نوم، فلا يفسد الماء، وإن كان قليلا" [5]

أدلة هذا القول:

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان 48]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الانفال 11]

وجه الدلالة: فلفظ الماء والطهور عامان في كل ماء، قليلا كان أو كثيرا، حتى يقوم الدليل على انتفائه.[6]

---

(1) **صحيح البخاري**، باب البول في الماء الدائم،(239/57/1). **صحيح مسلم** باب النهي عن البول في الماء الراكد، (282/235/1).

(2) يقصدون به ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم، ويطلق أيضا ويقصد به المالكية عموما، أي في مقابل قولهم العراقيون، أي: الحنفية. مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، (147-148).

(3) انظر ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (156/1).

(4) المجموعة كتاب لابن عبدوس. مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، (164).

(5) ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (16/1).

(6) انظر ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د.ط)، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1426 هـ –2006 م، (851/2).

ومن السنة

– خبر بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: « الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن

– وجاء في شرح الموطأ "وقوله في بئر بضاعة «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»" [2]

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الماء لا ينجس؛ إلا بما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

- حديث أنسرضي الله عنه : «أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله :ﷺ دعوه، فلما فرغ أمر رسول اللهﷺ بذنوب ماء فصب على بوله» [3]

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن الموضع الذي بال فيه الأعرابي يَطهُر بالذَّنُوب من الماء، وماء الذَّنُوب قليل، وعليه فقليل النجاسة لا يُفسد قليل الماء. [4]

- أما حديث القلتين فقد روي عن مالك تضعيفه، فلا تعارض بينه وبين ما سبق، قال صاحب عيون الأدلة "ليس بثابت عند أهل النقل؛ لأن ابن إسحاق قد رواه، وقد تكلم فيه الأئمة مثل: مالك " [5]
(5)

---

(1) الترمذي أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، مصر، 1395 هـ -1975 م، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (66/95/1)، **سنن أبي داود**، (66/50/1). النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت،1421 هـ -2001 م، باب ما ينجس الماء ومالا ينجسه، (49/91/1).

(2) أورده أبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط:1، 1428 هـ -2007 م (69/2)

(3) **صحيح البخاري**، باب يهريق الماء على البول، (221/54/1). **صحيح مسلم**، باب وجوب غسل البول وغيره، (284/236/1).

(4) انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (30/1-31).

(5) ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (869/2).

– وقالوا كذلك على التسليم بصحة حديث القلتين، فهو إنما دال على ما ذهبوا إليه بمفهومه، وخبر بئر بضاعة دال بمنطوقه، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

القول الثالث:

أن الماء القليل إذا حلت به نجاسة ولم تغيره فله حكم الطهورية مع الكراهة، وهذا ذهب إليه كثير من البغداديين [1]، مستندين في ذلك إلى رواية عن أبي مصعب. [2]

جاء في النوادر والزيادات" قال أبو الفرج: روى أبو مصعب، عن مالك، أن الماء كُلَّهُ طَهورٌ، إلاَّ ما تغيَّرَ لوْنُهُ أو طعمه أو ريحُهُ، لِنَجسٍ حَلَّ فيه، مَعِينًا كان أوْ غيرَه قال غيرُ واحدٍ من البغداديين: وهذا الأصل عند مالك، وما وقع له غير هذا فعلى الاستحباب والكراهية." [3]

وقد رد احد شراح الرسالة هذا القول بالكراهة، وذلك بظاهر قول الإمام مالك، وبرواية أبي مصعب أيضا؛ حيث قال: " وأيضا فإن أبا مصعب حكى عن مالك أنه قال: الماء كله طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه معينا كان أو غير معين وظاهره نفي الكراهة." [4]

والذي يظهر أن الفرق بين هذا القول والقول الذي سبقه، والقاضي بطهورية الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه، أن الكراهة في القول السابق متوقفة على وجود غيره، وهي مفارقة له عند عدمه، أما في هذا القول فالكراهة ملازمة له، سواء وجد غيره أو لم يوجد.

أدلة هذا القول:

---

[1] يشار بهم إلى القاضي ابن اسحاق، والقاضي ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب، وابن الجلاب، وأبو الفرج، والشيخ الأبهري ونظراؤهم. مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، (150).

[2] انظر ابن ناجي **شرح الرسالة**، (81/1). ابن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، (269). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (156/1).

[3] ابن أبي زيد، **النَّوادر والزِّيادات**، (76/1).

[4] ابن ناجي **شرح الرسالة**، (81/1).

يمكن اعتبار ما سبق من الأدلة في القولين السابقين كأدلة لهذا القول، إذ كان هذا القول ناتج من الجمع بين روايات أبي هريرة وخبر بئر بضاعة. [1]

خامسا: حد القلة والكثرة في الماء.

حد القلة في الماء عند المالكية، والذي ورد في شروح الرسالة أن اعتبار القلة والكثرة يرجع إلى قدر آنية الوضوء للمتوضئ، أو قدر آنية الغسل للمغتسل والمتوضئ [2]

أما الكثرة فلم يحدوا لها حدا.

وبالنسبة لمقدار القلتين ففيه خلاف، ومما قيل في مقدارهما أنه حوالي خمسة قرب، ويقدر باللتر مائة وثمانون (180لتر) وقيل مقدار القلتين، (307لتر) [3]

سادسا: سبب الخلاف.

وسبب اختلافهم؛ هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك [4]

سابعا: أثر الخلاف.

حكم الماء القليل الذي حلت فيه النجاسة القليلة ولم تغيره، وحكم صلاة من توضأ به.

1. على اختيار الشيخ، ومن وافقه.

أنه لا يُتوضأ بالماء القليل الذي حلت به نجاسة قليلة ولم تغيره؛ حتى وإن لم يوجد غيره، بل وعلى المكلف الانتقال إلى التيمم لأجل للصلاة. وإذا صلى المتوضئ بهذا الماء فيقتضي ذلك بطلان صلاته لبطلان الطهارة، لكن مراعاة لخلاف من قال بصحة الطهارة به؛ فإنه يعيد الصلاة في الوقت.[1]

---

[1] انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (30/1).

[2] انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، (125/1). علي بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**، وبهامشه حاشية العدوي، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط:1، مصر، 1407هـ-1987م، (300/1). وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط:4، سوريَّة – دمشق، (د.ت)، (279/1).

[3] ابن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، (269). أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تح: مُحَمَّد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر (ب.ط)، دمشق، 1400هـ-1980م، (87).

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (30/1).

جاء في شرح زروق "قال ابن القاسم ... فإن توضأ وصلى به أعاد في الوقت ...وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف" [2]

2. وعلى مشهور المذهب.

فإنه يكره استعمال هذا الماء مع وجود غيره، ويصير واجبا على المكلف استعماله عند فقد غيره، ومن صلى به فلا إعادة عليه، ووجه كراهة استعماله عند وجود غيره؛ قوة الخلاف، وهذه الكراهة تتوقف على

- أن تكون النجاسة فوق القطرة، ومقدارها يرجع إلى العرف.
- ألا تكون للماء مادة، كبئر، وألا يكون جاريا [3].

ثامنا: مناقشة

الذي يظهر أنه لا يحكم بنجاسة قليل الماء إذا حلت فيه نجاسة قليلة؛ إلا إن ظهر فيه تغير لأحد الأوصاف الثلاثة، الريح، أو الطعم، أو اللون، وإلا فهو باق على أصله؛ وذلك لأن وصف الطهورية لازم للماء من أصل الخلقة، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان: 48]، ولا يزول هذا الوصف، ولا ينفك عن الماء إلا ببرهان، والبرهان هنا تغير الرائحة، أو الطعم، أو اللون، ولا عبرة بكثرة أو قلة، لكن إن وجد غيره ترك .

كما لا نجد اتفاق في حد قليل الماء أو كثيره، لكن إدراك تغير الماء ممكن، وإن تعلق بكل فرد بذاته،

كما يمكن أن يقال إن من خصائص الماء تفكيك الاجسام، وإذابتها فلا يبقى لها أثر ما لم تغلب عليه فالنجاسة تضمحل وتستهلك في وسط الماء. والله أعلم.

---

(1) انظر ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:2، بيروت – لبنان، 1408 هـ -1988 م، (68/1).

(2) **شرح زروق** على متن الرسالة، (121/1).

(3) انظر العدوي، **حاشية العدوي كفاية الطالب الرباني**، (301/1).

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة.

تصور المسألة.

إن قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة على المشهور في المذهب المالكي، وعليه فالصلاة تبطل بعدم الاتيان بها، لكن هناك قول بعدم فرضيتها في الصلاة، وهذا يعني صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وكذلك من قالوا بفرضيتها في الصلاة اختلفوا في المقدار الواجب منها، والذي لأجل تركه تبطل الصلاة، فهل تجب فاتحة الكتاب في كل ركعة، أو في جل الركعات، أو في نصف ركعات الصلاة، أو تجزء قراءتها في ركعة واحدة، وتكون سنة فيما وراء ما تجب فيه؟ وهذا أنتج خلافا آخر في حكم وعمل من سهى عن قراءة الفاتحة فيما سبق من الصور.

وعليه في هذا الفرع سنذكر ما سبق في ثلاث مسائل، الأولى حكم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، والتي تليها في مقدار ما تجب فيه الصلاة، والثالثة في سجود السهو لترك قراءة فاتحة الكتاب.

المسألة الأولى: حكم الفاتحة في الصلاة.

سبق وقلنا أن مشهور المذهب هو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن هناك قول أخر بعدم وجوبها في الصلاة، ويجزئ فيها قراءة ما تيسر من القرءان من غير الفاتحة، ولكل قول أدلته وبعد تتبع بعض كتب المذهب وقفنا على بعض ما استدلوا به، وهذا بيان للأقوال في حكم الفاتحة في الصلاة ودليل كل قول.

أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.

نجد الشيخ في هذه المسألة وافق مشهور المذهب في حكم فاتحة الكتاب في الصلاة، ويدل على ذلك قوله في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة ما نصه " ...قَرَأت جهرا بأم القرآن ..." [1] وقال في باب جمل من الفرائض والسنن "والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة "[2]وهذا يوافق القول الأول الاتي:

ثانيا: الأقوال في المسألة وأدلتها.

القول الأول: أن الفاتحة واجبة في الصلاة، وتبطل بعدم الاتيان بها، وهو المشهور والمعتمد في المذهب [3]

---

[1] **الرسالة** (28).

(2) المصدر نفسه، (110).

[3] انظر شرح **زروق على متن الرسالة**، (303/1).

أدلة هذا القول:

1. حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [1]
2. وفي رواية «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [2]
3. وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثا غير تمام [3]
4. وحديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿اِ.لْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اِ.لْعَـٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ اَ.لرَّحْمَـٰن اِ.لرَّحِيمِ ﴾۞ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ اِ.لدِّينِ ﴾۞ قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلي عبدي – فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ اُ۞هْدِنَا اَ.لصِّرَٰطَ اَ.لْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ اَ.لذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۞ غَيْرِ اِ.لْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا اَ.لضَّآلِّينَ ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » [4]

وجه الدلالة: الأحاديث تنص على أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة.

القول الثاني: أن قراءة الفاتحة ليست، واجبة وتصح الصلاة بما تيسر من القرآن ولو آية من غير الفاتحة، وهذا ذهب إليه ابن شبلون [5] وروى الواقدي [6] نحوه عن مالك.

---

[1] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/295/ 394).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (1/151/ 756). **صحيح مسلم**، ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/295/ 394).

[3] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/295/ 394).

[4] **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (1/296/ 394).

[5] أبو القاسم عبد الخالق، ابن أبي سعيد، واسمه خلف العالم الجليل الإمام الفقيه الفاضل كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس. بعد أبي مُحَمَّد بن أبي زيد رحمه الله. وسمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب المقصد، وكان يفتي في اللازمة بطلقة واحدة. وتوفي سنة (391هـ) القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (6/263). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (1/144)

[6] مُحَمَّد بن عمر بن واقد مولى بني سهم بن أسلم أبو عبد الله الواقدي (103هـ-207هـ) سكن بغداد وولي القضاء من قبل الرشيد، من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم، ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة روى عن مالك حديثاً كثيراً، وفقهاً ومسائل، قال صاحب المدارك وفي

ومن أدلة هذا القول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها

1. بقوله الله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اَلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل 18]

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي أن القراءة من مطلق القرآن، فأي آية تجزء في القراءة، وليس بشرط، أن تكون الفاتحة.

ورد: بأن الآية نزلت في صلاة الليل، أي: في النافلة

2. حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ ، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» [1]

وجه الدلالة: فحديث المسيء صلاته يقتضي جواز الاقتصار على ما تيسر من القرآن؛ ولو آية دون تخصيصها بالفاتحة، وأيضا النبي ﷺ، في الحديث عدد جملة الفرائض في الصلاة، ولو كانت الفاتحة واجبة لخصها بالذكر كالركوع، والسجود.

3. كذلك لفظ"ما تيسر من القرآن" فيه دلالة على التخيير،ولو كانت الفاتحة واجبة لخصها بالذكر.

رد: بأن إساءة الأعرابي في صلاته كانت من جهة تركه الاطمئنان ونقره للصلاة، وهو الذي قصد النبي ﷺ تعليمه إياه، لا تعديد واجبات الصلاة.

حديثه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، وكان واسع العلم كثير المعرفة، أديباً نبيلاً عالماً بالحديث والسير والأخبار. انظر القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (210/3)، الزركلي، **الأعلام**، (311/6).

[1] **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (152/1/ 757). **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (297/1/ 397).

4. حَمْلُ الإمام قراءة أم الكتاب عن المأموم في الصلاة دليل على عدم وجوبها، وإنما هي سنة؛ لأن الأمام لا يحمل الفروض، وقد رُوى مثله عن مالك؛ أن من لم يقرأ في الصلاة فلا إعادة عليه، قاله ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك [1]

ثالثا: سبب الخلاف.

وسبب الخلاف هو تعارض الأحاديث التي تنفي الصلاة بدون فاتحة مع ظاهر كتاب الله، ومع حديث المسيء صلاته، حيث نص فيهما على قراءة ما تيسر من القرآن، وهو شامل لكل القرآن.

رابعا: مناقشة .

إن الناظر في الأدلة، وفي أقوال أكثر الفقهاء القائلين بالوجوب، يحصل له من الاطمئنان للقول بوجوب الفاتحة في الصلاة، وهو عمل النبي ﷺ فعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ...»[2]، وهو أيضا عمل الصحابة ﷺ من بعده. عن أنس بن مالك: « أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿ اِ.لْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اِ.لْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: 1]» [3]

المسألة الثانية: المقدار الواجب قراءته من أم الكتاب في الصلاة.

وعلى القول المشهور بوجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة؛ نشأ خلاف آخر بين فيما هو المقدار الواجب في قراءتها، فهل تجب أم الكتاب في كل ركعة، أو في جل الصلاة، أو في نصفها، أو في ركعة فقط؟

أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد

ظاهر كلام الشيخ أنه لا يرى وجوبها في كل ركعة، وإنما تجب على الجملة في الصلاة، ويبين ذلك قوله رحمه الله: "ولا يجزئ سجود السهو ... ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها " [4] وسيتبين ذلك أكثر في المسألة التالية، والشيخ باختياره هذا يتوافق مع القول الثاني في المسألة.

---

[1] انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (238/1).

[2] **صحيح مسلم**، (451/333/1).

[3] **صحح البخاري**، (743/149/1).

[4] **الرسالة**، (35).

ثانيا: الأقوال في هذه المسألة وأدلتها.

القول الأول: أنها واجبة في كل ركعة، وهو قول الإمام مالك –رحمه الله –في المدونة، وهو القول الذي شهره ابن بشير [1] وابن الحاجب [2] وعبد الوهاب [3] وابن عبد البر [4] وهو الراجح [5]

أدلة هذا القول:

1. حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» [6] قال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

2. حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [7]

وجه الدلالة: جاء هنا اللفظ نكرة في سياق النفي فتعم جميع الركعات [8]

القول الثاني: أن قراءة أم الكتاب واجبة في الصلاة لا في كل ركعة.

أدلة هذا القول.

1.حديث جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما قال: «... وكُنّا نَتَحَدَّثُ أنَّه لا صَلاةَ إلا بفاتِحَةِ الكِتابِ فما فوقَ ذاكَ. أَو قالَ: ما أَكثَرَ مِن ذاكَ» [9]

---

[1] هو أبو عبد الله، مُحَمَّد بن سعيد بن بشير ابن شراحيل أصله من جند باجة، من عرب مصر. كتب في حداثته للقاضي المصعب بن عمران. لقي مالكاً وسمع منه، وولي القضاء بقرطبة (ت 198هـ)، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (327/3).

[2] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس، المصري المعروف بابن الحاجب، اشتغل من صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب مالك، ﷺ (ت 646هـ)، ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، (د.ط)، بيروت، 1900م، (248/3). الذهبي، **سير اعلام لنبلاء**، (266/23).

[3] القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي المالكي كان فقيهاً أديباً شاعراً، له كتاب التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، (ت422هـ) ودفن في القرافة، ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، (219/3).

[4] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له كتاب التمهيد والاستذكار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، وغيرها (ت 1070 م)، مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (177/1).

[5] انظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (238/1).

[6] **الموطأ**، (38/84/1)، **سنن الترمذي**، (124/2/ 313).

[7] سبق تخريجه انظر (43)

[8] أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة**، دار ابن حزم، ط:1، بيروت لبنان، 1434هـ (782).

[9] البيهقي، **السنن الكبير**، (458/3/ 2514)

2. وقوله ﷺ «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام» [1]

وجه الدلالة: أن مقتضى الحديثين يدل على وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة جملة لا بخصوص كل ركعة.

رد الحديث الأول: بأن الحديث فيه اجمال ويرد عليه الاحتمال، فما المراد بالنفي هنا، هل هو نفي الجواز، أو نفي الكمال، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

ورد الحديث الثاني: ورد بقريب مما رد به الأول، فهذا النقصان هل هو مؤثر في البطلان ويمنع الإجزاء أو هو مؤثر في نفي الكمال فقط.

ثالثا: سبب الخلاف

تعارض الأخبار الواردة في ذلك، مع اختلاف النظر في مدلولها بين العلماء.

المسألة الثالثة: مقدار الركعات التي تجب فيهم قراءة أم القرآن.

أولا: تحرير محل الخلاف في هذه المسألة

– اتفق الفقهاء على أن قراءة أم الكتاب لا تجب على المأموم، ولا تجوز له في الصلاة الجهرية، لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف 204] ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[2]

–كما اختلفوا في حكم القراءة للمأموم في الصلاة السرية على قولين، أحدهما: أنها مندوبة، وهو مشهور المذهب. **والثاني:** لا ندب إليها، والمأموم لا يقرأ في الصلاة، وبه قال ابن وهب، ورواه ابن المواز [3] [3] عن أشهب [4]

---

[1] سبق تخريجه (44)

[2] النسائي، **المجتبى من السنن** (السنن الصغرى)، (141/2/ 921). ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د.ط.م)، 1430 هـ -2009 م، (845/30/2).

[3] هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف. أخذ عن: ابن عبد الحكم، ابن الماجشون، وأصبغ ويحي بن بكير. انتهت إليه رئاسة المذهب (ت269هـ). الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (6/13).

[4] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي. من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة ابن عامر. اسمه مسكين. وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو زوى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال وابن لهيعة وغيرهم، (ت204هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (89/1). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (262/3).

– واختلفوا في المقدار الواجب قراءته في الصلاة، هل تجب في الجل، أو النصف، أو القراءة في ركعة واحدة يجزئ، وعليه هناك ثلاثة أراء.

ثانيا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد .

الذي يظهر من كلام الشيخ هو وجوبها في جل الصلاة، ويبين ذلك في حديثه عما لا يجزئ فيه سجود السهو، فقال رحمه الله "ولا يجزئ سجود السهو ... ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها " [1] فقوله لا يجزئ سجود السهو دليل على وجوبها فيما ذكره هنا، إذ سجود السهو لا يجبر الواجبات، وعند ذكر ركعة واحدة في غير الصبح ذكر الخلاف في كون السجود هل هو جابر للصلاة أولا؟ ويوافقه في هذا الاختيار أصحاب القول الأول كما سيأتي.

ثالثا: الأقوال في المسألة وأدلتها.

القول الأول: أن قراءة أم الكتاب واجبة في الجل وسنة في الأقل، رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر[2] في الإرشاد وقال القرافي [3] هو ظاهر المذهب.

القول الثاني: وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في باقي الركعات، وهو قول المغيرة. [4]

القول الثالث: قيل إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي.

---

[1] **الرسالة**، (35).

[2] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو مُحَمَّد، شهاب الدين: فقيه مالكي. كان مدرس المستنصرية مولده ووفاته ببغداد. سافر كثيرا، ودخل اليمن. له كتاب إرشاد السالك، وجامع الخيرات في الأذكار والدعوات والنور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس (ت732 ه). الزركلي، **الاعلام**، (329/3)

[3] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري له كتاب التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وغيرها من الكتب توفي في جمادى الآخرة سنة (684 ه). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (270/1). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (236/1).

[4] المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: الإمام الفقيه مفتي بالمدينة بعد مالك أخذ عن هشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، (ت 188 ه). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (84/1).

أدلة هذه الأقوال:

هي نفسها الأدلة فيما سبق من المسائل، لكن اختلفوا في تأويلها وما تقتضيه.

رابعا: سبب الخلاف :

والسبب في الخلاف هنا كذلك التعارض الواقع بين الأخبار.

المسألة الرابعة: حكم ترك قراءة أم الكتاب بالنسبة للإمام والفذ [1]

سبق وذكرنا الخلاف في المقدار الذي تجب فيه قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وعليه فيكون الحكم تبعا للأقوال التي سبق ذكرها في ذاك الخلاف.

أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد

صرح الشيخ في رسالته باختياره في الحكم في المسألة بصورها الأتية كلها، حيث قال في الرسالة "ولا يجزئ سجود السهو.... ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى " [2] وسأشير لاختيار الشيخ رحمه الله في التفصيل في هذه الحالات.

ثانيا: الأقوال في المسألة وأدلتها.

القول الأول: أن يترك قراءة أم الكتاب في جميع الصلاة فهذا على قولين:

1- مشهور المذهب بطلان الصلاة، ولا يجزئ سجود السهو، وهو قول الأكثر وهذا قول مالك وهو الراجح **وهذا ما اختاره الشيخ.**

2- خلاف المشهور وهو ما رواه الواقدي عن الإمام مالك بصحة الصلاة، وذلك تبعا لقوله بعدم وجوب الفاتحة في الصلاة كما مر في المسألة الأولى.

القول الثاني: أن يقرأ أم الكتاب في بعض الصلاة وهو على ثلاث حالات:

---

[1] انظر هذا التفصيل **شرح زروق،** (303/1). المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** ومعه **حاشية العدوي،** (319/1).الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** (238/1). أبي سليمان المختار بن العربي مومن، **المناهل الزلالية،** (783).

[2] **الرسالة،** (38).

1- تركها في أكثر الصلاة وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا، واختيار الشيخ خلاف هذا القول كما مر.

2- تركها في نصف الصلاة ففيه ثلاثة أقوال:

- في كفاية الطالب: أشهرها يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطا.[1]
- إلغاء ما ترك فيه القراءة ويأتي بما ألغى ثم يسجد بعد السلام،هذا مذهب أشهب، وابن عبد الحكم [2] ، وأصبغ [3]وهو الجاري على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة، وهذا اختيار الشيخ كما يظهر من كلامه.
- يسجد قبل السلام وتجزئه.

جاء في الشرح الكبير"فإما أن يتركها من الأقل، أو من النصف، أو من الجل، وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيدها ندبا" [4]

3- تركها في ركعة واحدة غير الصبح: اختلف الفقهاء في السهو عن قراءة أم القرءان في ركعة من غير الصبح أي في الصلوات الرباعية والثلاثية على ثلاثة أقوال [5]

أ- أن الساهي لا يلغي الركعة التي ترك فيها قراءة أم الكتاب، ويجزئ عنها السجود القبلي، واختار هذا القول عبد الملك بن الماجشون[6] وهذا بناء على أنها فرض في جل الصلاة، أو على أنها ليست بواجبة، أو على وجوبها في ركعة أو النصف.

---

(1) علي بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي**، (319/1)

(2)عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو مُحَمَّد فقيه مصري، من أجل أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية له كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز والقضاء في البنيان والمناسك وغيرها (ت214هـ) بالقاهرة الزركلي، الاعلام، (95/4).

(3) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أخذ عن الدراوردي و ابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان كاتباً له، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وتفقه به ابن المواز وابن حبيب له كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وآداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وغيرها ومات بمصر سنة (225 هـ)، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (17/4)، مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (99/1).

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (238/1).

(5) انظر، **المدونة**: دار الكتب العلمية، ط:1، (د.م)، 1415هـ -1994م (164/1-165). زروق، **شرح زروق على الرسالة**، (304/1). أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية**، (785). علي بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي**، (319/1).

(6) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي مفتي المدينة أخذ عن أبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وابن المعذل وغيرهم. (ت212 هـ)، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (136/3). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (85/1).

ب- أن الساهي عن قراءة الفاتحة يلغي الركعة التي ترك فيها القراءة؛ ويأتي بدلها بركعة أخرى، واختار هذا القول ابن القاسم، وهذا على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة، وهو المعتمد، وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس [1] هي الرواية المشهورة [2]

ت- أن الساهي عن الفاتحة في ركعة لا يلغيها؛ ويسجد قبل السلام ثم يعيد الصلاة احتياطا لبراءة الذمة، ومراعاة لمن قال بوجوبها في كل ركعة، وهذا هنا هو الذي اختاره الشيخ.

ثالثا: سبب الخلاف:

قال الرجراجي [3] في سبب الخلاف " هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى قدر ذلك من الصلاة، هل هو في حيز الكثير أو حيز اليسير؟ [4]

رابعا: مناقشة في المسألة.

مما يمكن أن يقال إن من مسلك الامام مالك وتلاميذه في المسائل الخلافية، العمل بمراعاة الخلاف، ومن مقتضيات العمل بمراعاة الخلاف

1- تغليب إبراء الذمة على شغلها، وذلك في المسائل الخلافية الخاصة بباب العبادات فيما يتعلق بالإجزاء من عدمه، فيعتبرون العبادة في ذلك صحيحة.

2- العمل بالاحتياط في المسائل الخلافية التي من شأنها أن يحتاط لها، والتي يكون لدليل المخالف فيها من القوة ما يجعله قادحا وشبهة توجب الاحتياط [5]

---

[1] هو أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن مُحَمَّد بن شاس الجذامي السعدي المالكي كان فقيهاً فاضلاً له كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة كان مدرساً بمصر (ت610هـ)، ابن خلكان، **وفيات الاعيان**، (61/3).

[2] انظر علي بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي**، (45/2).

[3] أبو علي عمر بن محمَّد الرجراجي الفاسي: أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمران العبدوسي وأخذ عنه جلة منهم ابن الخطيب القسنطيني وابن علال المصمودي، (ت 810 هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (359/1-360).

[4] الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تح: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: 1، (د.م)، 1428هـ -2007 م، (252/1).

[5] انظر حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي**، أصله رسالة دكتوراه، الوعي الإسلامي مجلة كويتية شهرية الإصدار العشرون، ط:1، الكويت، 1432هـ -2011م، (630-636).

وهذا الذي ذكرنا هو ما نلحظه جليا فيما اختاره الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، حيث جعل السجود القبلي مجزئ مراعاة لخلاف من قال بعدم الوجوب، وطالب بالإعادة احتياطا لها.

المبحث الثاني:

نموذجين لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب الأحوال الشخصية

ويتضمن:

المطلب الأول: من مقدار إطعام المسكين الواحد في كفارة الظهار

المطلب الثاني: لا يحرم بالزنا حلال

تمهيد:

خصصة هذ المبحث لمسألتين، كل مسألة بمطلب، وهما مأخوذتان من باب الأحوال الشخصية، فالأولى تبحث في المقدار الواجب إخراجه في كفارة الاطعام بالنسبة للمظاهر، فذكرت الاقوال، وما قيل في المقدار الواجب، وما هو المد المعتمد في الاخراج، وبيان اختيار الشيخ في ذلك.

والمسألة الثانية تعلقت، بالزنا هل يحرم الحلال أو لا؟ وهذه المسألة اختلف فيها النقل عن الامام مالك فرواية الموطأ: أن الزنا لا يحرم الحلال، أي: لا يحرم نكاح أصول المزني بها وفروعها على من زنى بها، أما رواية المدونة؛ فعلى أن الزنا يحرم الحلال، أي: أنه يحرم نكاح أصول المزني بها وفروعها ممن زنى بها. وما هو المعتمد هل هو ما ورد في الموطأ؟ أو هو ما ورد في المدونة؟

المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين الواحد في كفارة الظهار.

أولا: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء المالكية على أن الكفارات في الظهار على الترتيب، وأن الإطعام يكون عند عدم الرقبة، وعند العجز عن الصيام، لقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُومِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴾ [المجادلة 3-4]

واتفقوا على أن التكفير بالإطعام يكون بتمليك ستين مسكينا ما وجب لهم.

كما اختلفوا في المقدار الواجب لكل مسكين، وبما يقدر، هل بالمد النبوي، أو بالمد الهشامي [1] ؟.

ثانيا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد

الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو وجوب إطعام مدين لكل مسكين، حيث قال " فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين" [2] لكن الشيخ لم يحدد المدين، هل هما بمد النبي ﷺ أو بمد هشام، لكن يظهر أنه قصد مدي النبي ﷺ ،لأنه ذكر تقييد للمد في التكفير على الإفطار في الصوم؛ حيث قال "ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ " [3] كما أن الخلاف الواقع هو بين مدي النبي ﷺ ومد هشام، ولم يقل أحد بالتكفير بمدين من مد هشام، فانصرف قول الشيخ إلى مُدّي النبي ﷺ .

---

[1] المد الهشامي منسوب إلى هشام بن إسماعيل المخزومي، وكان أميراً بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك، [سنة 82 هـ حتى سنة 86 هـ] كانت المرأة تأتيه ليفرض لها النفقة، فكان يستقل أن يفرض لها بالمد الأصغر، فرأى الزيادة عليه فزاد ثم زاد، ثم جمعه وجعله مداً، وتبعه على ذلك حكام المدينة، وبلغ ذلك مالكاً فاستحسنه لما كان هو غالب أقواتهم. انظر خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ – 2008م، (128/5).

[2] **الرسالة**، (76).

[3] **الرسالة**، (52).

ثالثا: الأقوال في المسألة وأدلتها.

سبق وقلنا إن الفقهاء اختلفوا في المقدار المخرج لكل مسكين في الظهار، والاختلاف يدور بين الإخراج بمد النبي ﷺ؛ وكم من مد يخرج، وبين المد الهشامي؛ وكم مقداره، على أقوال، وهذا إذا كان المخرج من البر، أما إذا كان المخرج غير البر، فيكون بما يعدل البر شبعا.

القول الأول: الإخراج يكون بمد النبي ﷺ.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المخرج من الطعام في كفارة الظهار يكون بمد النبي ﷺ، لكن اختلفوا في المقدار الواجب لكل مسكين على قولين.

1. مقدار إطعام كل مسكين هو مدين بمد النبي ﷺ، وهذا ما ذهب إليه مالك، واختاره الشيخ، وما رواه البغداديون عن معن ابن عيسى [1] و رواية ابن حبيب [2] عن مطرف [3] " [4].

جاء في النوادر والزيادات "قال ابن حبيب قال مطرف: كان مالك يفتي في كفارة الظهار بمدين لكل مسكين، ويكره أن يقال مد هشام" [5]

---

[1] أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز مولى أشجع ربيب مالك من كبار أصحابه روى عنه وعن ابن أبي ذئيب وابن طهمان ومعاوية بن صالح وغيرهم وروى عنه أحمد وابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون وغيرهم خرج عنه البخاري ومسلم. مات بالمدينة في شعبان سنة(198هـ). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (148/3-150). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (84/1).

[2] أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. روى عن المغازي وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وابن مخلد وابن وضاح المغامي وغيرهم له كتاب الواضحة وتفسير الموطأ وطبقة الفقهاء والتابعين وغيره (ت238 هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (111/1-112). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (122/4).

[3] أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة (220هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (86/1). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (133/3).

[4] ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (607/2). ابن جزي مُحَمَّد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط:1، بيروت لبنان، 1434هـ -2013م، (412). احمد بن مُحَمَّد بن الصديق، **مسالك الدلالة** ، (187/3). أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وادلة الرسالة**، (1505-1506).

[5] ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5).

من أدلتهم:

أ. قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة 4]

وجه الدلالة: أن مراد المولى من الإطعام ما يحصل به الشبع؛ ولا يحصل الشبع إلا بالمدين، لذلك أطلق في الإطعام، بخلاف كفارة اليمين فإنه سبحانه وتعالى قيدها بالوسط، حيث قال سبحانه: ﴿ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة 89]

ب. قصة خولة بنت مالك التي ظاهر منها زوجها جاء فيها في رواية أبي داود« ....قال: «فليطعم ستين مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك » [1] وفي الرواية الثانية عنده عن ابن إسحاق "قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحي بن آدم [2]

وجه الدلالة: أن الصاع أربعة أمداد، وبضرب ثلاثين في أربعة يتحصل مائة وعشرون مد، وتوزيعهم على ستين يتحصل لكل مسكين مدين.

2. **أن مقدار الإطعام للمسكين مد بمده ﷺ**، قاله ابن القصار [3] ، وبه فسر اللخمي [4] قول ابن الماجشون وإن غدى أو عشى أجزأه وعزاه الباجي لابن كنانة [5] " [6].

---

[1] **سنن أبي داود**، (537/3/ 2214).

[2] المصدر نفسه، (537/3/ 2215).

[3] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد تفقه بالأبهري وكان أصوليا. وله كتاب في مسائل الخلاف يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري. وعليه تفقه ابن نصر. أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. توفي، (387هـ). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (71/7).

[4] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، أخذ عنه المازري، وأبو الفضل ابن النحوي أبو علي الكلاعي، وغيرهم له كتاب التبصرة، خرجت اختيارته في الكثير عن قواعد المذهب (ت 487). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (109/8).

[5] أبوعمرو عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. توفي سنة (186هـ). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (22/3).

[6] **شرح ابن ناجي**، (79/2)، ابن عرفة أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الورغمي، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور ، ط:1، (د.م) 1435 هـ -2014 م (356/4). بن حنفية العابدين، **العجالة شرح الرسالة**، (412/2).

ومما استدلوا به

قوله سبحامه وتعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة 4]

وجه الدلالة: أنه يؤخذ بمطلق الإطعام، الذي يعني الشبع، وقد حدد قدره في كفارة الفطر من رمضان بما روي عن أبي هريرة «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح» [1] ومثله فدية من أخر القضاء عن وقته من غير عذر، وكفارة اليمين، ولا يعدل عن هذا المقدار إلا بنص، كفدية الأذى للمحرم فقد جاء النص بمقدارها [2]

القول الثاني: الاخراج بالمد الهشامي

كثير من الفقهاء المالكية على أن مقدار الإطعام للمسكين الواحد في كفارة الظهار يكون مقدرا بالمد الهشامي، وهذا مروي عن مالك وابن القاسم في المدونة، وعن ابن يونس،[3] وشهره ابن الحاجب وابن ناجي [4].

"قال مالك: يطعم مدا مدا بالمد الهشامي كل مسكين" [5].

لكن اختلفوا في مقدار المد الهشامي بالنسبة للمد النبوي على أقوال.

1. أن مد هشام يساوي مدين من امداده ﷺ وهو رواية عن مالك [6]

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، (8393/38/9).

[2] انظر بن حنفية العابدين، **العجالة شرح الرسالة**، (412/2-413).

[3] أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي: الصقلي الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. شيوخ القيروان له كتاباً في الفرائض وكتاباً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات توفي في ربيع الأول سنة (451 ه). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (164/1).

[4] انظر **المدونة**، (323/2). **شرح ابن ناجي** على الرسالة، (79/2). ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (412). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5). علي بن خلف المنوفي ، **كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي** ، (220/3). المواق أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والاكليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م (5/ 452-453). عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (264/4-265).

[5] **المدونة**، (323/2). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5). أمانة ولد إبراهيم، **فتح المجيد** على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي لرسالة بن ابي زيد، دار الاندلس الجديدة، ط:1، مصر، 1435هـ-2014م، (78/2).

[6] **شرح ابن ناجي**، على الرسالة، (79/2)، علي بن خلف المنوفي، **كفاية الطالب الرباني، ومعه حاشية العدوي**، (220/3)

جاء في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف "مسألة: الإطعام في كفارة الظهار مقدّر بمدّ هشام، وهو مدّان بمدّ النبي ﷺ ، وقيل أقل من مدّين بيسير" [1]

2. قيل مقدار المد الهشامي بالمد النبوي هو مد وثلثان، رواه ابن القاسم [2] وهو قول ابن يونس، وشهره ابن الحاجب. [3]

3. وقال ابن حبيب: مد وثلث،" وروى ابن حبيب أن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجات فيه مد وثلث" [4]

4. مد ونصف، نقله ابن بشير [5]

من استدلالهم:

يظهر أن مرتكز أصحاب هذه الاقوال، يرجع إلى أن المقصود بالإطعام هو تمليك المسكين بما يكون به الشبع، ولوقوع العمل بالمد الهشامي في المدينة زمن وجود التابعين بين سنة 82 هـ و86 هـ زمن ولاية هشام، كما أنه روى عن الإمام مالك القول به. والاختلاف الواقع فيها، يرجع إلى الاختلاف في تقدير ما يقع به الشبع، زيادة، ونقصا؛ مراعاة للمسكين لتحقيق الشبع، وللمكفر حتى لا يزاد عليه فوق الواجب.

رابعا: سبب الخلاف.

والذي ظهر لي أن سبب الخلاف يكمن في عدم وجود نص صريح في مقدار الإطعام من جهة.

ومن جهة أخرى ما الذي يراعى في تحديد مقدار الإطعام؟ هل هو اعتبار ما يقع به الشبع، أو باعتبار ما صدر ممن وقع منه الظهار؛ من قول محرم فيغلظ عليه في المقدار، أو الأخذ بما ورد في مقدار الإطعام في مختلف الكفارات الواردة، ولا يزاد عليها إلا بدليل؟

---

[1] عبد الوهاب القاضي أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، (د.م) 1420هـ -1999م (1436/676/2)

[2] **المدونة**، (323/2)، ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5)

[3] علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ومعه حاشية العدوي، (220/3). شرح ابن ناجي، على الرسالة، (79/2).

[4] ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (307/5). **شرح ابن ناجي**، على الرسالة، (79/2).

[5] **شرح ابن ناجي**، على الرسالة، (79/2).

خامسا: مناقشة .

الذي يظهر والله أعلم: أن الذي قاله الشيخ رحمه الله من أن قدر الإطعام يكون مدين بمد النبي ﷺ ؛ وذلك لكونه ورد فيه نص يبين المقدار؛ كما أنه روي عن الأمام مالك كراهة أن يقا: مد هاشم كما تقدم كما أن صاحب الفواكه الدواني، قال: " لأن بعض الشيوخ قال: شاهدت بالمدينة مد هشام وحققته فوجدته قدر مدين من أمداده ﷺ نقل ذلك خليل في التوضيح" [1] ، وكذلك من يعرف سيرة الإمام مالك ، فلا يتصور منه أن يعدل عن ما ورد عن النبي ﷺ، والمد هو أيضا مما يعمل به في المدينة.

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، (49/2).

المطلب الثاني: ولا يحرم بالزنا حلال.

أولا: تصور المسألة.

حرم الله سبحانه وتعالى-في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ على الرجال نكاح نساء تحريما مؤبدا كونهن من أصوله، أو فروعه، أو حواشيه، وحرم أخريات لسبب، يحللن له بزواله، وهن من كن لمن نكح -بنكاح صحيح – أصول، وفروع، وحواشي، لكن قد يحدث ويزني الرجل بمن لا تحل له، فهل هذا الوطء في الحرام يحرم أصول وفروع من زنى بها أولا يحرم؟ وهذا الذي وقع فيه خلاف بين المالكية.

ثانيا: تحرير محل النزاع.

- اتفق الفقهاء على أن النكاح الصحيح يحرم نكاح أم، وابنت المنكوحة، كما يحرم الجمع بينها وبين أختها، أو عمتها، أو خالتها، كما يحرم من ذكرنا على أصوله، وفروعه.
- واتفق الفقهاء على حِلِّيَة نكاح المزني بها بمن زنى بها بعد استبراءها.
- لكن اختلفوا في جواز نكاح أصول وفروع من زُنى بها على من زنى، أو على أصوله، أو فروعه.

ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن الزنى لا يحرم نكاح أصول المزني بها وفروعها على من زنى بها، وعلى أصوله وفروعه، ودل عليه قوله " ولا يحرم بالزنى حلال " [1] وهذا هو الموافق لما في الموطأ.

رابعا: الاقوال في المسألة وأدلتها.

القول الأول: أن الزنا لا ينشر الحرمة، فلا تحرم أصولها ولا فروعها من غير ماءه، هذا قول مالك في الموطأ، وأكثر أصحابه، كسحنون[2]، وابن أخي هشام [3] ، وقيل أنه هو المشهور. [4]

---

[1] **الرسالة**، (72).

[2] أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص أخذ عن أبي خارجة وبهلول، وعلي بن زياد وابن أبي حسان، وغيرهم وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ولي قضاء إفريقية، وعمره (74) سنة توفي في رجب، سنة (240هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (103/1)، القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (45/4).

[3] أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام الربعي الخياط: الحافظ، أوحد علماء عصره وأعلمهم بمذهب مالك أخذ عن أحمد بن نصر وابن اللباد تفقه به كثير كابن شبلون، (ت 373 هـ) عياض، **ترتيب المدارك**، (210/2). مُحَمَّد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (143/1).

[4] انظر **شرح ابن ناجي**، (20/2-21). **شرح زروق**، (646/2). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (19/2).

قال ابن عبد البر "هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز... وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة..." [1]

من أدلتهم.

قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:23-24]

وجه الدلالة: يمكن أن يستدل بالآية من وجهين.

الأول: أن الله عدد المحرمات، وما يوجب التحريم، ولم يذكر في جملتها كون الزنا سبب في التحريم.

الثاني: أن المزني بها لاهي من حلائل ولا من نساء ولا ربائب الزاني.

- ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ" [2]
- ما ورد عن الإمام مالك في الموطأ " قال مالك: فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[النساء 23] فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال. فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا." [3]
- ما روي من أن ابن المسيب سئل في مثل ذلك فقال: لا يحرم الحرام الحلال، ووافقه عروة بن الزبير ونُقل عن معاذ بن جبل، وربيعة وابن شهاب، قولهم: ليس لحرام حرمة في الحلال" [4]

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (542/2).

[2] **سنن ابن ماجه**، (2015/177/3).

[3] مالك بن أنس، **المُوطأ**، (533/2/ 23).

[4] انظر مالك بن أنس، **المدونة**، (197/2).

– أن عدم انتشار الحرمة بالزنا دلت عليه قواعد الإمام مالك، فصار عدم التحريم هو المعتمد في المذهب، وإن خالف قول الإمام قواعده، وما يستنبط من المسائل على قواعد الإمام ينسب إليه؛ وإن لم يقله ولا تكلم به. [1]

– أن الأصل الإباحة،[2] ولا ينتقل من الإباحة إلا بدليل.

– الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع. [3]

القول الثاني: أن الزنا ينشر الحرمة كالنكاح الصحيح، وهو قول ابن حبيب في الواضحة [4] وهو قول أهل العراق [5] ، وروي عن ابن القاسم التفريق بين الزاني وبين زوجه إن زنى بأمها، مع اختلاف في حكم المفارقة، هل هي على الوجوب أو الندب؟ " [6]

من أدلتهم.

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء :22]

وجه الدلالة: النكاح هنا المقصود به الوطء، وهو عام فيشمل من زنى بها وغيرها.

– أن الإمام مالك رجع عما في الموطأ، والمرجوع عنه لا ينسب إلى قائله [7] جاء في المدونة "أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال:" قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه" [8] وقد روى ابن حبيب رجوع الإمام مالك عما في الموطأ إلى التحريم، وأفتى به إلى أن مات. [9]

---

(1) انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، (19/2).

(2) خليل، **التوضيح**، (16/4).

(3) المصدر نفسه والصفحة

(4) **شرح ابن ناجي**، (20/2-21).

(5) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (542/2).

(6) انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، (19/2).

(7) انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، (19/2).

(8) **المدونة**، (197/2).

(9) انظر **شرح ابن ناجي**، (20/2-21).

ويسانده ما جاء في التوضيح عن المازري [1] "أنه قيل له أفلا تمحو الأول من كتابك؟ أي: ما في الموطأ، فقال: سارت به الركبان". [2]

القول الثالث: أن الزنا ينشر الكراهة، رواه ابن المواز، وابن رشد في البيان [3] "قال عياض: والأكثرون على الكراهة" [4]

وقال ابن رشد: "ومثل ما في الواضحة من أن الحرام يحرم الحلال، خلاف ما في الموطأ من أنه لا يحرمه هي ثلاثة أقوال: الإباحة، والكراهة، والتحريم" [5]

من أدلتهم:

مما يظهر أن دليل هذا القول هو حديث النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. " [6]

وقد ذكر ذلك ابن رشد حيث قال:" ومرة ترجح الأمر عنده، فرآه من المشتبهات، الذي تركه أحسن" [7]

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر بن مُحَمَّد التميمي، المازري، المالكي أخذ عن اللخمي وأبي مُحَمَّد: عبد الحميد السوسي وغيرهم لقب بالامام أفقه أهل عصره له كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم و إيضاح المحصول في الأصول وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحي القرطبي الوزغي.(ت536هـ). الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، (105/20). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (250/2).

[2] خليل، **التوضيح**، (16/4).

[3] أبو الوليد بن رشد، **البيان والتحصيل**، (133/5). انظر **شرح ابن ناجي**، (20/2-21). **شرح زروق**، (646/2).

[4] **شرح ابن ناجي**، (20/2-21).

[5] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، (133/5).

[6] **صحيح البخاري**، (52/20/1). **صحيح مسلم**، (1221/3/ 1599).

[7] أبو الوليد بن رشد، **البيان والتحصيل**، (133/5-134).

ومن الأصول المعتمدة في المذهب أصل مراعاة الخلاف، وهنا هو التوسط بين القولين القول القائل بالحرمة والقول القائل بالحلية، وذلك باعتماد القول بالكراهة.

خامسا: سبب الخلاف

مما وقفت عليه مما ذكر من أسباب الخلاف ما يأتي:

الاختلاف فيما هو معتمد في المذهب هل هو ما ورد في الموطأ؟ أو ما ورد في المدونة؟ [1]

ومن أسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل:

- اختلاف النظر والرأي للإمام مالك، ودار ذلك بين:

1) " كون التحريم هنا تعبدي؛ فقصره على ما ذكر فيه، وهو النكاح الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء23]، وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ [النساء: 23] ، فالمزني بها هنا لا هي من حلائل الزاني، ولا من نسائه.

2) وبين كون التحريم منوط بعلة، وهي ألا يجبر الرجل وابنه المرأة الواحدة، وألا يجبر المرأة وابنتها الرجل الواحد، فطرد العلة في الحرام.

3) ومرة ترجح الأمر عنده، فرآه من المشتبهات، الذي تركه أحسن" [2]

سادسا: مناقشة في المسألة. .

الذي يظهر لي وأراني أميل إليه هو إعمال القولين: الأول، والثاني، كل في شق وذلك كالآتي:

- اعتماد القول بأن الزنا يحرم ما يحرم النكاح الصحيح من النساء بالنسبة للزاني؛ وذلك أن هذا الزاني كما وقع في الزنى أول الأمر قد يعاود إليه، وهنا إن قلنا بالقول الأول بعدم الحرمة قد نقع في أمور منها:

- أن هذا الزاني قد يتزوج بمن يقرب للمزني بها ممن يحرم مثلهن بالزواج الصحيح، وهذا يجعله أقرب ممن زنى بها، ولا يُأمن الإنسان لضعفه من العود إلى الزنى، فيقع في زنى أشد من الأول؛ لانضمام المحرمية إليه، بالإضافة إلى أن من دواعي الابتعاد عن المعاصي، الترك والابتعاد عما يوصل إليها، ومنها هنا عدم الاحتكاك بمن زنى بها، وهذا لا يتحقق هنا، وكذلك إن عاد إلى الزنى أقتضى الأمر التفريق بين

---

[1] انظر النفراوي، الفواكه الدواني، (19/2).

[2] انظر أبو الوليد بن رشد، **البيان والتحصيل**، (133/5-134).

الزوجين، وهذا مخالف لمقصد دوام الزواج، فتوجب سد الذريعة إلى ذلك، وخاصة أن هناك من قال بأن الزنا يحرم ،كما في القول الثاني، وهو أيضا من باب الاحتياط للفروج إن قامت الشبهة، وهي قائمة هنا.

- والأخذ بالقول الثاني في عدم انتشار الحرمة بالزنا بالنسبة لأصول الزاني وفروعه، لأن الشبهة تضعف هنا، ولا تقوى ليأخذ بها مع ما في القول بعدم انتشار الحرمة بالزنا من أدلة، والله أعلم.

المبحث الثالث:

نموذجين لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب البيوع

وما شاكل البيوع.

ويتضمن:

المطلب الأول: التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة.

المطلب الثاني: أقل أجل السلم.

تمهيد:

كان المبحث الثالث كذلك حول نماذج من اختيار الشيخ؛ لكن في باب البيوع، وهو كذلك في مطلبين، كل مطلب بمسألة، فكانت المسألة الأول في حكم التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة، فالمالكية في المشهور عندهم أن ربا الفضل يدخل فيما كان يقتات ويدخر، لكن وُجد من قال بعلل أخرى لدخول ربا الفضل فيها، وعلى هذا فإن حكم التفاضل في الفواكه اليابسة؛ يرجع إلى تحقق وجود العلة الموجبة لتعلق تحريم التفاضل أو جوازه فيها، وبحسب الخلاف في تلك العلل، وهو ما بيناه في هذا المطلب.

والمسألة الثانية، كانت حول الاجل في السلم، والوقت الواجب فيه، هل هو بالأيام، أو بالعرف السائد، وبتغير الأسواق، أو غيرها، وهذا ما بيناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة.

أولا: تصور المسألة

ورد النهي منه سبحانه وتعالى عن التعامل بالربا، فقال عز وجل:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة :274].

وقد بين النبي ﷺ الربا بأنواعه، ربا النسيئة، وربا الفضل، وما يدخلان فيه، كما نجد أنه ﷺ في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [1] ذكر بعض الأصناف دون غيرها، كما أنه ﷺ لم يحدد علة تحريم التفاضل فيها، فاجتهد العلماء رحمهم الله في استنباط العلة في ذلك، فاختلفوا ،وهذا الاختلاف ترتب عليه الاختلاف في ما يلحق بما ذكره ﷺ في الحديث، وما لا يلحق به، ومن ذلك اختلافهم في الفواكه اليابسة مثل اللوز والجوز والفستق، وما هو في معناها، هل يجوز بيعه متفاضلا أولا ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء على ربوية ما كان من الطعام مقتاتا مدخرا، كالمذكورة في الحديث البر، والشعير، والتمر، والملح، وما كان في معناها من كل ما يقتات ويدخر، كالسلت، والأرز، والذرة، والقطاني، والزبيب، وغيره.

كما اتفقوا على أن ما ليس مقتات ولا مدخرا لا يدخله ربا الفضل، كالخضر وما كان من الفواكه مما لا ييبس ولا يدخر.

واختلفوا فيما كان من المطعومات كالفواكه التي تيبس وتدخر، كالجوز واللوز والفستق والبندق، وما يشبهها.

ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.

يظهر واضحا من كلام الشيخ في رسالته أنه يرى عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة، حيث قال " ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة " .[2]

واختيار الشيخ هذا مبنى على أن العلة في الربا هي مجرد الادخار، بينما أهل المذهب على أن العلة مركبة من الاقتيات والادخار.

---

[1] **صحيح مسلم**، (3/1211/ 1587).

[2] **الرسالة**، (80).

رابعا: الأقوال في المسألة وأدلتها.

القول الأول: لا يجوز التفاضل في الصنف الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة، كاللوز، والجوز، والفستق، والبندق، وما شابهها من أنواع الفواكه المدخرة، وهذا الذي اختاره الشيخ، وهو مروي في الموطأ وبه قال ابن نافع [1] وابن حبيب [2] " وينسب لابن وهب وغيره " [3]

جاء في الموطأ، "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: .... وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر، وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد، ومثلا بمثل، إذا كان من صنف واحد" [4]

وعلى قول مالك فإن كل ما يؤكل مما يدخر، وييبس في الأغلب فعلة الربا فيه هي اليبس والادخار، فإن كانا صنف واحد فلابد أن يكونا يدا بيد، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإن اختلفت الأصناف جاز التفاضل دون النسيئة [5] وعليه فالادخار "شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد." [6]

كما أنه وقع خلاف في بعض الفواكه هل هي مما ييبس ويدخر أو لا؟ وإن ييست هل تبقى على أصلها أو تخرج عن وصف الفاكهة؟[7] وهل يعتبر فيه كثرة الادخار أو لا يعتبر؟[8] ومن الفواكه المختلف فيها عيون البقر، والرمان، والخوخ، وليس هذا محل ذكر الخلاف فيها، وعليه فإن تبث أنها مما ييبس ويدخر فهي مما يدخله الربا على هذا القول

---

(1) أبو مُحَمَّد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي بالمدينة في رمضان سنة (186هـ). القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، (128/3).

(2) أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (241/4).

(3) بن حنفية العابدين، **العجالة شرح الرسالة**، (475/2).

(4) مالك بن أنس، **الموطأ**، (27/631/2).

(5) انظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عاصم النمري، **الاستذكار**، تح: سالم مُحَمَّد عطا، ومُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1421هـ -2000م، (344/6). الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط:1، مصر، 1332 هـ، (256/4). ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (149/3).

(6) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (150/3).

(7) انظر أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (241/4).

(8) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (149/3).

وأما ما لا ييبس ولا يدخر من الفواكه، ولا يصلح للأكل إلا في وقته، كالتفاح والبطيخ والموز، وكل ما أشبهها من الفواكه الموسمية، جاز فيه التفاضل، ولا يدخله ربى الفضل.

القول الثاني: يجوز التفاضل بين الفواكه اليابسة، ولا يدخلها الربا؛ إذ الربا لا تكون إلا في المقتات المدخر، وهذا هو مشهور المذهب، وهو ما استقر عليه حذاق المالكية، وما اختاره البغداديون [1]

خامسا: أدلة القولين.

إن الأدلة التي استند إليها الفريقين هي نفسها، إلا أنهم اختلفوا في العلة التي هي مناط تحريم التفاضل بين الأجناس المذكورة في الحديث، وبالتالي وقع الخلاف أيضا فيما يدخله ربا الفضل، قياسا على العلل المستنبطة. ومن تلك الأدلة:

- حديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق [2]
- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ يخبر، عن رسول الله ﷺ ، قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » [3]
- وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» [4]
- وما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل، ووزنا بوزن، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه ». [5]

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (149/3و151). عبد الوهاب القاضي، **المعونة**، (958). ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (428-429).

(2) انظر في العنصر أولا: تصور المسألة (66)

(3) **صحيح البخاري**، (68/3/ 2134). ونحوه **صحيح مسلم**، (1209/3/ 1586).

(4) صحيح مسلم، (1584/1211/3).

(5) ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، (د.م) 1421 هـ -2001م (7171/92/12). أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط:1 الرياض، 1409هـ

وجه الاستدلال:

أنه لو كانت علة الربا في الأصناف التي ذكرت في الحديث هي الطعمية لا غير؛ لا اقتصر النبي ﷺ على التنبيه على ذلك بذكر صنف واحد فقط، لكنه حينما عدد المذكورات؛ دل على أنه ينبه بها على غيرها مما يدخل في معناها، وأن كل واحد من المذكورات فيه معنى يغاير معنى آخر في غيره، وإن كان يجمعها معنى عام، وعليه فهذه الأربعة ذكرت كأصول ليقاس عليها غيرها، وهو من باب ذكر الخاص ،وإرادة العام[1] قال ابن القصار "وضرب آخر مخصوص بالذكر عام المعنى فهذا يقاس عليه، كالنص على البر والتمر في الربا يجوز القياس عليه؛ لأن معناه معقول يوجد فيه وفي غيره" [2]

سادسا: العلل المستنبطة عند المالكية. [3]

اختلف ايمة المالكية على رأيين في علة الأربعة المذكورة في نص الحديث، هل لها علة واحدة تعمها، وما هي هذه العلة؟ أو كل صنف له علة تخصه؟

الرأي الأول: أن كل صنف له علة تخصه، ويشتركون في علة الادخار، ويقاس عليه ما تحقق فيه علته، وهذه العلل هي:

1. الاقتيات مع التوسع، علة تحريم التفاضل في البر
2. الاقتيات مع ضيق الحال، علة تحريم التفاضل في الشعير
3. التفكه ومعنى القوت، علة تحريم التفاضل في التمر.
4. إصلاح المطعومات علة تحريم التفاضل في الملح.

الرأي الثاني: أن الأصناف الأربعة المذكورة لها علة واحدة تشملها، لكن وقع خلاف في تحديدها، كالاتي:

1. قيل: العلة هي الاقتيات، وهو اختيار القاضي أبو إسحاق.
2. وقيل: هي الادخار.

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (3/149-151).

(2) ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (3/1307).

(3) انظر الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (4/239-256). ابن شاس أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت – لبنان، 1423 هـ -2003 م، (2/655-657). ابن عرفة، المختصر الفقهي، (5/240). الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (6/120).

3. وقيل: هي الاقتيات مع الادخار، مروي عن مالك.
4. وقيل: الادخار للعيش غالبًا، ابن القُصَّار.
5. وقيل الاقتيات والادخار والاتخاذ للعيش(الأكل) غالبا، وهو مذهب مالك في الموطأ، وذهب إليه ابن نافع.

وعلى هذا الاختلاف في تحديد العلة يختلف حكم التفاضل في الفواكه اليابسة المدخرة.

والذي ينبغي أن يلاحظ أيضا في هذا الخلاف في جريان ربا الفضل في الفواكه على ما ذكره الفقهاء، أن العلل المذكورة قد تتحقق في بعض الفواكه دون بعض، وفي قطر دون قطر أخر، وقد تختلف أعراف الناس في الباعث على الادخار، فقد يرجع إلى كون المدخر يستعمل للدواء وما في معناه، أوقد يكون للأكل.

سابعا: سبب الخلاف.

الأصل في الخلاف في ربوية الفواكه اليابسة من عدمه؛ يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تحقيق مناط الحكم، لأن العلة التي لأجلها يلحق حكم الفرع بالأصل غير منصوص عليها، وإنما ترجع إلى الاجتهاد والاستنباط، والعلماء مختلفون في اجتهاداتهم، فكان الاختلاف في تحديد العلة تبعا للاختلاف في النظر والاجتهاد، فهي علل محتملة ومظنونة غير مقطوع بأنها مراد للشارع.

ثامنا: مناقشة.

الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من عدم جواز التفاضل بين الفواكه اليابسة –وإن خالف فيه مشهور المذهب–هو الاسلم، والاقراب إلى الاحتياط، خاصة أن الادخار في وقتنا هذا صار ممكنا بطرق شتى، ويدوم لمدة أزيد لما كان عليه في وقت مضى.

وكذلك لزيادة شيوع المعاملة فيها، فهي تجارة قائمة بذاتها، فصارت من ابوابا للقوت وإن اخْتلف في ذاتها هل هي قوت أو لا؟ ومعلوم أن من مقاصد تحريم الربا الحفاظ على الأموال وحياطتها، وهذا القول أنسب لتحقيق ذلك، ويساند ذلك ما ذهب أيه بعض الفقهاء من أن العلة في تحريم التفاضل في الأصناف المذكورة هو لعلة الادخار فقط، وهذا متحقق في كثير من الفواكه، وذهب اخرون إلى أن التفكه ومعنى القوت هي العلة في تحريم التفاضل في التمر، وهذا أيضا موجود في الفواكه اليابسة، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: أقل الأجل في بيع السلم.

أولا: تصور المسألة:

اعتاد الناس على معاملات مختلفة، و بصور عديدة تحصيلا لمصالحهم، فجاء الإسلام فأبطل البعض، وأقر البعض، والذي أقر منها ضبطها بشروط وقواعد، ومن تلكم المعاملات ما يعرف بالسلم، والذي عرفه ابن عرفة [1] بأنه "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" [2] وحيث لما قدم النبي ﷺ عليه وسلم المدينة وجد الناس يعملون به، فضبطه بشروط، وهي التي وردت في الحديث "فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [3] ومن تلكم الشروط أن يحدد أجل قبض المسلم فيه ، فما هو حد الأجل في بيع السلم وما ضابطه،

ثانيا: تحرير محل النزاع:

الظاهر من مذهب الإمام مالك [4] والذي عليه جمهور المالكية أن السلم لا يكون حالا، قال ابن عبد البر "لا يجوز السلم الحال عند مالك" [5] ولأن دون الأجل انتفت المصلحة والحاجة إلى السلم، وهو حصول صاحب المسلم فيه على ثمنه للحاجة إليه، وحصول المشتري على ما يحتاج بسعر أقل.

---

(1) أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي: إمام وخطيب بالجامع الأعظم خمسين سنة، أخذ عن ابن عبد السلام، ومُحَمَّد بن هارون، والإمام السطي، ومُحَمَّد بن الحباب، والشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه كثير، منهم البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابنا القلشاني، وابن فرحون، وغيرهم. له كتاب المختصر الكبير، والمختصر الشامل، ومختصر الفرائض، والمبسوط، والحدود (ت 803هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (326/1). ابن فرحون، **الديباج المذهب**، (331/2). الزركلي، **الاعلام** (43/7).

(2) ومعنى التعريف "عقد معاوضة " يدخل تحت البيع الأعم قوله " يوجب عمارة ذمة " أخرج به المعاوضة في المعينات " بغير عين " أخرج به بيعة الأجل " ولا منفعة " أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة " غير متماثل العوضين " أخرج به السلف فيخرج شراء الدين والكراء المضمون والقرض. الرصاع أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-شرح حدود ابن عرفة**- المكتبة العلمية، ط:1، (د.م)، 1350هـ، (291).

(3) **صحيح البخاري**، (3/85/ 2240).

(4) الباجي أبو الوليد، **المنتقى شرح الموطأ**، (297/4).

(5) ابن عبد البر، **الكافي**، (692/2).

كما اتفق الفقهاء على وجوب تحديد الأجل؛ لدفع الجهالة المفضية للمنازعة، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:281] وللحديث الذي قال فيه ﷺ « إلى أجل معلوم».[1]

كما اتفق الفقهاء على أن أكثر الأجل لا حد فيه، إلا إن كان مما يقع فيه الغرر غالبا، أو إلى مالا يتصور حياة الإنسان إليه.

كما اختلفوا في مدة أقل الأجل، وما يعتبر فيه.

ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.

صرح الشيخ في رسالته بما يراه في أقل أجل السلم، حيث قال:" وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون" [2] وقوله أحب بمعنى الوجوب [3] والضمير في إلينا يعني وابن القاسم.

وأقل السلم عند الشيخ خمسة عشر يوما؛ إذا كان قبض المسلم فيه في بلد العقد نفسه، أو ما قرب إليه،

أما إذا كان المسلم فيه في غير بلد العقد فلا يشترط فيه خمسة عشر يوما، وتنزل المسافة بين البلدين منزلة الأجل بشرط؛ أن تكون المسافة إلى بلد المسلم فيه يومين أو ثلاث.

رابعا: الأقوال في المسألة إذا كان قبض رأس مال السلم، والمسلم فيه في بلد واحد.

اختلف قول العلماء في المدة التي يحدد بها أجل السلم، وقد وقفت على سبعة أقوال في ذلك، وهذا بيان لتلك الأقوال.

القول الأول: يعتبر الأجل بحسب الزمن الذي يستغرقه تبدل الأسواق، إما ارتفاعا، أو انخفاضا، في الأسعار "وهذا هو المشهور في المذهب " [4] وهذا يرجع إلى عرف الأسواق [5]

---

[1] سبق تخريجه انظر (81)

[2] **الرسالة** (83)

[3] انظر **شرح ابن ناجي**، (162/2). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (99/2).

[4] ابن عبد، **البر الكافي**، (692/2).

[5] **شرح ابن ناجي**، (162/2). **شرح زروق**، (760/2).

جاء في المدونة رواية عن مالك "إلى أجل معلوم تختلف في ذلك الأسواق ترتفع وتنخفض" [1] كما لم يُحكى أن مالكا حد فيه حدا.

القول الثاني: أن أقل السلم لا يقل عن خمسة عشرة يوما، وهذا مروي عن ابن القاسم، وهو اختيار الشيخ، وهو الغالب؛ [2] لأن هذه المدة في الأجل هي ما يحقق الرفق الذي لأجله شرع السلم، وهي المدة المعتبرة في تغير الثمن والأسواق. [3]

تنبيه: اعتبر بعض المشايخ أن قول ابن القاسم ما هو إلا تفسيرا لقول الأمام مالك، أي: أن تغير الأسواق عرفا يكون في خمسة عشر يوما، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب [4] وذكر النفراوي [5] أنه هو الراجح، أي تحديد الأقل بخمسة عشر يوما لأنه قول ابن القاسم ومالك. [6]

جاء في المقدمات الممهدات "وما في المدونة أصح، لأن إجازة السلم الحال أو إلى اليومين ونحوهما من باب بيع ما ليس عندك، وقد روي «أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام: يا حكيم لا تبيعن إلا ما عندك» [7] وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني أبيع بالدين؟ قال له: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك" [8].

القول الثالث: قيل يجوز السلم بأجل شهر لا أقل، وهو نقل المازري عن بعض الشافعية عن مالك. [9]

---

[1] **المدونة**، (79/3).

[2] المدونة، (79/3). انظر **شرح ابن ناجي**، (162/2). **شرح زروق**، (760/2).

[3] انظر أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وادلة الرسالة**، (1605).

[4] انظر **شرح ابن ناجي**، (162/2). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (297/4).

[5] أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، أخذ عن الشهاب اللقاني، وعبد الباقي الزرقاني، والخرشي، وغيرهم، وأخذ عنه، مصطفى الصباغ وغيره، له كتاب الفواكه الدواني شرح على الرسالة، وشرح على النورية، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة، (ت 1125هـ وقيل 1126هـ). مُحَمَّد بن مخلوف، **شجرة النور الزكية**، (460/1). الزركلي، الاعلام، (162/1).

[6] انظر النفراوي، **الفواكه الدواني**، (99/2).

[7] لم أقف عليه بهذا اللفظ وجاء بألفاظ أخرى منها "يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه" هذا إسناد حسن متصل". البيهقي، **سنن الكبرى**، (163/11 /10786). و «لَا تَبِيعَنَّ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط:2، القاهرة، (ب.ت)، (3143/207/3).

[8] ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1 بيروت ، 1408 هـ (29/2).

[9] انظر **شرح ابن ناجي**، (162/2).

القول الرابع: يجوز السلم إلى خمسة أيام على ظاهر سماع عيسى بن القاسم في العتبية [1].

القول الخامس: وروي عن مالك أنه يجوز في أجل السلم ثلاثة أيام فصاعدا دون مراعاة الأسواق. [2]

[2]

القول السادس: روي عن مالك، وابن عبد الحكم، أنه جائز إلى يومين [3] ، **و**قاله ابن وهب [4] و و قال ابن عبد البر بعدم الجواز " ولا يجوز أن يكون الأجل في السلم اليوم واليومين". [5]

القول السابع: يجوز إلى يوم قاله ابن عبد الحكم [6]

خامسا: القول في المسألة إذا كان قبض رأس المال، والمسلم فيه كُلٌّ في بلد.

لقد سبق رأي الشيخ في أجل السلم إن كان قبض المسلم فيه في غير بلد قبض رأس المال، قال الشيخ " أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة" [7] " قال ابن القاسم: البلدان آجال". [8]

[8]

يعنى أن قبض المسلم فيه في غير بلد العقد يكون الأجل فيه هو مسافة السفر إلى ذلك البلد، لكن قيده الشيخ بأن تكون مسافة السفر يومين فأكثر، وعلل بعض الشراح تحديد المسافة بيومين فأكثر بأن الغالب فيها تغير الأسواق لبعدها، "وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم؛ لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار" [9].

---

(1) **شرح ابن ناجي**، (162/2). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (66/6).

(2) ابن عبد البر، **الكافي**، (692/2). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (66/6). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (297/4).

(3) **شرح زروق**، (760/2). ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (66/6). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (297/4).

(4) **شرح ابن ناجي**، (162/2).

(5) ابن عبد البر، **الكافي**، (692/2).

(6) **شرح ابن ناجي**، (162/2). **شرح زروق**، (760/2). الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (297/4).

(7) **الرسالة**، (83).

(8) ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، (66/6)

(9) انظر **شرح ابن ناجي**، (162/2). النفراوي، **الفواكه الدواني**، (179/2).

وحددوا المسافة بيومين أو ثلاثة "لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط؛ ولأنها آخر حد القلة، فصح أطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها" ورُد أنما يعتبر من الأجل ما يحقق الرفق، ولا يحصل ذلك بالمدة المذكورة، وكونها آخر حد القلة لا يقتضي التقدير بها. [1]

والشيخ في رسالته لم يضع شروطا لهذه الصورة "وهو كذلك نص عليه في الموازية" [2] إلا أن بعض الفقهاء اشترط شروطا لها قال خليل " كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح" [3] أي "بشروط خمسة فإن انخرم، واحد منها وجب ضرب الأجل

الأول: أن يشترط قبضه بمجرد الوصول

الثاني: أن يكون على مسافة يومين فأكثر

الثالث: أن يشترط في العقد الخروج فورا

الرابع: أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر

الخامس: أن يكون السفر ببر أو ببحر بغير ريح، كالمنحدرين ليحترز به عما إذا سافر بالريح، كالمقلعين؛ فإنه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ؛ إذ قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال" [4]

سادسا: سبب الخلاف.

الذي يظهر مما سبق أن الخلاف يرجع إلى عدم وجود نص صريح يحدد الأجل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تحديد الأجل يرجع إلى الاجتهاد، وإلى العرف السائد بما يحقق الحكمة من بيع السلم سواء تغيرُ الأسواق أو غيرها، وإلى أنظار الفقهاء واختلافها في ذلك.

سابعا: القول في تحديد أجل السلم بالمواسم.

لم يتعرض الشيخ رحمه الله في رسالته إلى مسألة تحديد الأجل بالمواسم أو أحداث معينة، إلا أنه نُقل عن مالك جواز ذلك، خلاف للجمهور لكن ذلك في المواسم التي يكون الاختلاف فيها قليلا، كون هذه

---

(1) انظر أبي سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وادلة الرسالة**، (1605).

(2) **شرح ابن ناجي**، (162/2).

(3) خليل، **المختصر**، (163).

(4) الخرشي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، (211/5).

المواسم تتعلق بوقت من الزمن متعارف عليه، والتفاوت فيها قليل فأشبه تحديد ذلك بالسنة، أو الشهر، ومما يستدل به لمذهب الأمام مالك حديث "«عبد الله بن عمرو: " وليس عندنا ظهر " قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج الْمُصَدِّقِ» [1] أي إلى تحصيل إبل الصدقة.

وجه الدلالة من الحديث: جَعلُه ﷺ الأجل إلى خروج المصداق، وهو موسم معلوم ومعتاد، جاء في التوضيح " ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج، والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل، وكخروج العطاء، والمعتبر الزمان... . لأنه وقت يعرف بالعادة لا يتفاوت،" [2]

ثامنا: مناقشة.

إن العصر الحاضر يصعب فيه تحديد مدة يرجع إليها في تقدير صحت السلم من عدمه، إن كان على أساس تغير الأسواق فالواقع أن الأسواق اليوم شديدة التقلب، فقد تتغير في اليوم الواحد، بل وفي السوق نفسه ما بين بدايته ونهايته،

وأما ما يحدد فيه الأجل بالمسافات فيما كان فيه قبض المسلم فيه خارج بلد العقد؛ فما كان يقطع في يومين أو ثلاث صار يقطع في مدة وإن طالت لا تتعدى نصف يوم.

أما فيما يخص تحديد الأجل بالمواسم فقد يصدق في البعض دون الأخر.

ولذلك يحتاج الأمر إلى تقليب ونظر فيما يصح به الأجل من غيره، وقد يقود هذا إلى التسوية بين الأجل الحال بغيره، والله أعلم

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، (10627 /83/11).

[2] خليل، **التوضيح**، (40/6).

خاتـمة

وتتضمن

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا لتمام ما قصدنا من بيان بعض الاختيارات الفقهية للشيخ ابن أبي زيد القيرواني، رحمه الله وجزاه عن الأمة خير الجزاء، وفي الأخير هذه أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا، وبعدها ذكر لبعض التوصيات مما لاح لنا، والله الموفق سبحانه وتعالى.

أهم النتائج:

أولا: صِدق ما قيل في الشيخ ابن أبي زيد، بأنه جامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وأنه كان فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، وكذلك ما قيل فيه: "لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب، فحق أن يقال فيه مالك الصغير

ثانيا: أن ما ساهم في نبوغ الامام؛ هو قربه من أيمة كبار وعلماء عظام، وكذلك قُربه من إمام دار الهجرة، وكبار تلاميذه ما جعله يتميز بأسانيد عالية.

ثالثا: غزارة إنتاج الشيخ، فقد عُد له نحو ستة وأربعين مُؤَلَّف، إلا أن أغلبها ضاع، وما بين أيدينا يكشف عظمة هذا العَلم ورسوخه، ويكفي بذلك مثلا: كتابه النوادر والزيادات، ومختصرنا هذا الرسالة

رابعا: قوة أراء الشيخ في المذهب، حتى صار كلامه يُوجَّه به الخلاف داخل المذهب، فهو ممن يعتد بخلافهم، وذلك لمكانته الكبيرة في المذهب، ولا شطط فهو من أبرز رموزه ومحققيه.

خامسا: إن كتاب الرسالة حقيقة زبدة المذهب، فقد أبدع الشيخ فيه، فَحق أن يكون أحد الكتب المعتمدة في المذهب، ومن أمهاته، ودراسته مرحلة من مراحل التفقه والتمكن في المذهب المالكي.

سادسا: متن الرسالة جامع للعقيدة، والفقه، والآداب، كاف لمن اقتصر عليه، حقيق تعليمه الصبيان.

سابعا: الاختيار الفقهي هو تقديم قول على آخر في العمل من مجتهد لمستند اقتضى ذلك التقديم، والاختيار لا يكون إلا من أهله.

ثامنا: الاختيار قد يكون من أقوال داخل المذهب، وقد يكون من خارجه، ويحتاج صاحبه إلى إلمام واسع بالفقه

تاسعا: الشيخ في غالب اختياراته موافقة للمشهور، بل والرسالة كلها اختيار للمشهور من الاقوال، ومعتمدها، إلا القليل.

عاشرا: هناك اختيارات كثيرة للشيخ، فمنها ما صرح فيه باختياره بألفاظ محددة، ومنها ما يستفاد من سياق كلامه، أو مما أشار إليه الشراح.

الإحدى عشر: ان اختيارات الشيخ تبرز جليا الإنتاج الفقهي والاجتهادي للشيخ، وجهود علماء المالكية في الجانب الفقهي.

أهم التوصيات:

أولا: إن متن الرسالة يصلح كمقرر دراسي، فوجب مزيد الاعتناء به، وتدريسه.

ثانيا: هناك اختيارات كثيرة للشيخ في متن الرسالة تحتاج إلى دراسة وإلماما بها، وقد ذكرت مجموعة منها في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، لعل من يتتبعها ويحصيها.

ثالثا: الحاجة إلى دراسة المنهج الفقهي لابن أبي زيد القيرواني.

وهذا جهد المقل، فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والحمد لله أولا وآخرا، وصل اللهم وسلم تسليما كثيراً على حبيبنا وسيدنا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

الفهارس العامة

ويتضمن:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ اِ.لْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ اِ.لْعَـٰلَمِينَ ﴾	[الفاتحة: 1]	42.40
﴿وَأَحَلَّ اَ.للَّهُ اُ.لْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَ.لرِّبَوٰاْ﴾	[البقرة :274]	66
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	[البقرة:281]	72
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ اَ.لنِّسَآءِ﴾	[النساء :22]	60
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ	[النساء:23-24]	62.59
وَخَـٰلَـٰتُكُمْ...» ﴾	[المائدة: 89]	54
﴿مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	[الأعراف:155]	20
﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَـٰتِنَا﴾	[الأعراف: 204]	44
﴿وَإِذَا قُرِءَ اَ.لْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	[الانفال 11]	34
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ اَ.لسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	[الفرقان 48]	38.34
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ اَ.لسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ﴾	[القصص:68]	20
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ اُ.لْخِيَرَةُ سُبْحَـٰنَ اَ.للَّهِ	[المجادلة: 3-4]	52
وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	[المجادلة: 4]	55.54
﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ... ﴾	[المزمل 20]	41
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾		
﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اَ.لْقُرْءَانِ ﴾		

فهرس الأحاديث

طرف الحديث **الصفحة**

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...» 33

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» 33

«أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد...» 53

«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى...» 41

«إنما جعل الإمام ليؤتم به...» 44

«أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة...» 42

«الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات...» 61

«الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلا بكيل...» 68

«خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء...» 35

«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» 68

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ....فمن زاد، أو استزاد...» 68

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر...» 66

«فليطعم ستين مسكينا، قالت :ما عنده من شيء...» 54

«قال الله تعالى :قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» 40

«كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر... » 42

«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» 44

«لَا تَبِيعَنَّ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» 73

«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» 40

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» 40-43

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» 34

«لا يحرم الحرام الحلال» 59

«الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » 35

«من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان،...» 55

«من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم...» 71-72

«من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن،...» 43

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ...» 40

«يا حكيم لا تبيعن إلا ما عندك...» 73

«يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه» 73

«كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب... » 43

«وليس عندنا ظهر" قال :فأمره النبيﷺ أن يبتاع ظهرا ...» 75

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أشهب	44
أصبغ	47
ابن بشير	43
ابن الحاجب	43
ابن حبيب	53
الرجراجي	48
سحنون	58
ابن شاس	48
ابن شبلون	40
ابن عبد البر	43
ابن عبد الحكم	47
عبد الوهاب	43
ابن عرفة	71
ابن عسكر	45
ابن عيسى	53
ابن القاسم	32

القرافي 45
ابن القصار 54
ابن كنانة 54
اللخمي 54
ابن الماجشون 47
المازري 61
مطرف 53
المغيرة 45
ابن المواز 44
ابن نافع 67
النفراوي 73
ابن أخي هشام 58
الواقدي 40
ابن وهب 32
ابن يونس 55

المصطلحات

المصطلح	الصفحة
البغداديون	36
المجموعة	34
المد الهشامي	52
المدنيون	34
المصريون	32

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب السنة .

1) البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، تح: مُحَمَّد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط:1، (د.م) 1422هـ.

2) الترمذي أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، مصر،1395هـ -1975م.

3) ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:1، (د.م) 1421 هـ -2001م.

4) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، (د.م)، 1430 هـ -2009م.

5) أبو شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث** والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط:1 الرياض، 1409هـ.

6) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط:2، القاهرة، (ب.ت).

7) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تح: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 2، حلب، 1406 هـ– 1986م.

8) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، 1421 هـ -2001 م.

9) ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د.ط.م) 1430 هـ -2009 م

10) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) بيروت -لبنان، 1406 هـ -1985 م.

11) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي،(د.ط) بيروت،(د .ت).

ثالثا: كتب اللغة والتراجم والطبقات.

12) أبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد المالكي، **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، بيروت –لبنان، 1414هـ –1994م.

13) ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح: إحسان عباس، دار صادر، (د.ط)، بيروت، 1900م.

14) الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن مُحَمَّد الأنصاري ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله ابن ناجي التنوخي، تح: مُحَمَّد ماضور، المكتبة العتيقة، (د.ط)، بتونس، (د. ت).

15) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405 هـ - 1985 م.

16) زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، ط:5، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

17) عياض القاضي أبو الفضل بن موسى ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبط: مُحَمَّد سالم هشام، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت –لبنان، 1418هـ –1998م.

18) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، (ب.ط. م)، 1399هـ –1979م.

19) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.م.ت).

20) ابن فرحون إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث، (د.ط)، القاهرة (د.ت).

21) ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن مُحَمَّد بن يوسف بن نصر، **تاريخ علماء الأندلس**، تح: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: 2، القاهرة، (1408 هـ –1988 م).

22) الفيروزي أبادي مُحَمَّد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط: 8، بيروت، 1426 هـ-2005 م.

23) مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، (د.ط)، القاهرة (د.ت)، 1349 هـ.

24) ابن منظور مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط:3، بيروت، 1414 هـ .

25) نصر سليمان، **من اعلام المذهب المالكي**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت -لبنان، 1432هـ - 2011م.

26) اليافعي أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت -لبنان،1417 هـ -1997 م.

رابعا: كتب الفقه.

أ- مؤلفات الشيخ ابن أبي زيد .

27) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تح: أبو الاجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، ط:2، بيروت، 1403هـ -1983م.

28) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، **الرسالة**، طبعة حديثة، صادرة عن دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، تاريخ، (1440هـ -2019م).

29) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت (1999 م).

ب . شروح الرسالة.

30) أحمد القلشاني، **تحرير المقال في شرح الرسالة**، تح: الحبيب بن الطاهر ومُحَمَّد المدنيني، مؤسسة المعارف، ط: 1، بيروت – لبنان، 1429هـ -2008م.

31) أمانة ولد إبراهيم، **فتح المجيد على نظم عبد الله بن الحاج الشنقيطي لرسالة بن ابي زيد**، دار الاندلس الجديدة، ط:1، مصر، 1435هـ-2014م.

32) التتائي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، (د. ناشر) تح: مُحَمَّد عايش عبد العال شبير ،ط:1،(د.م) ، 1409هـ -1988م

33) الحطاب، **حاشية الحطاب**، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، تح: عز الدين الغرياني ومُحَمَّد عز الدين الغرياني، ط:1، طرابلس (د.ت).

34) بن حنفية العابدين، **العجالة في شرح الرسالة**، دار الامام مالك، ط:2، الجزائر، 1435هـ-2014م

35) زروق شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي، **شرح زروق على متن الرسالة**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت –لبنان،1427هـ -2006م.

36) أبو سليمان المختار بن العربي مؤمن، **المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة**، دار ابن حزم، ط:1، بيروت – لبنان ، 1434هـ -2013م.

37) أبو عبد الله مُحَمَّد بن منصور بن حمامة المغراوي، **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، تح: الهادي حمو، ومُحَمَّد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت – لبنان 1406هـ-1986م

38) عبد الوهاب أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر الثعلبي، **شرح الرسالة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، (د.م)، 1428 هـ -2007 م.

39) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر (ب.ط)، بيروت، 1414 هـ -1994م،

40) أبو الفيض أحمد بن مُحَمَّد بن الصديق، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، تح: عزيز إغزير، المكتبة العصرية، ط:1، صيدا –بيروت (1423هـ-2002م).

41) المنوفي علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**، وبهامشه حاشية العدوي، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط: 1، مصر، 1407هـ-1987م.

42) ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت –لبنان، 1428 هـ -2007 م.

43) النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط.ت)، 1415هـ 1995م.

ج . باقي كتب الفقه .

44) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط: 1، مصر 1332 هـ .

45) أبو بكر بن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تعليق: مُحَمَّد وعائشة ابني الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط:1، 1428 هـ -2007 م

46) ابن جزي مُحَمَّد بن أحمد، الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط:1، بيروت –لبنان، 1434هـ -2013م.

47) الحطاب شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، تح: عبد السلام مُحَمَّد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، بيروت –لبنان، 1404 هـ -1984 م.

48) الحطاب شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط:3، (د.م)1412هـ -1992م.

49) الخرشي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

50) خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1،(د.م)، 1429هـ - 2008م

51) خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، **المختصر**، تح: أحمد جاد، دار الحديث ط: 1، القاهرة 1426هـ/2005م.

52) الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط.ت).

53) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**،تح: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط:1، (د.م)، 1428هـ-2000م.

54) ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة، (1425هـ-2004م).

55) ابن رشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:2، بيروت لبنان، 1408هـ-1988 م،

56) ابن رشد الحفيد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تح: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1 بيروت –لبنان، 1408 هـ -1988 م.

57) الرصاع أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)**، المكتبة العلمية، ط:1، (د.م)، 1350هـ.

58) ابن شاس أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت – لبنان، 1423 هـ -2003 م .

59) أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، تح: مُحَمَّد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، (د.ط)، دمشق، (1400هـ-1980م).

60) ابن عبد البر بن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الاستذكار**، تح: سالم مُحَمَّد عطا، ومُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1421هـ -2000م.

61) ابن عبد البر بن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، المملكة العربية السعودية 1400هـ-1980م،

62) عبد الوهاب القاضي أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، (د.م) 1420هـ -1999م.

63) عبد الوهاب القاضي أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ط)، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (د.ت.م).

64) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، ط: 1، تونس، 1339 هـ.

65) ابن عرفة أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الورغمي، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، (د.م)، 1435 هـ -2014 م.

66) عليش أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1409هـ/1989م.

67) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت 1994 م.

68) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د.ط)، الرياض المملكة العربية السعودية، (1426 هـ -2006 م).

69) مالك، **المدونة**: دار الكتب العلمية، ط:1، (د.م)، 1415هـ -1994م.

70) المواق أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والاكليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م.

71) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط:4، سوريَّة – دمشق، (د.ت).

خامسا: كتب أصول الفقه

72) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تح: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط.ت.م).

73) حاتم باي، **الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي**، أصله رسالة دكتوراه، الوعي الإسلامي مجلة كويتية شهرية الإصدار العشرون، ط:1، الكويت، 1432هـ -2011م.

74) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط:1، (د.م)، 1414هـ -1994م.

75) عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، ط:1 الرياض، 1420 هـ -1999م.

76) مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه** ، دار الخير، ط:2، دمشق سوريا، 1427هـ-2006م.

77) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، بيروت –لبنان، 1420 هـ -1999 م.

سادسا: مصادر ومراجع أخرى.

78) أحمد بن عبد السلام الريسوني بإشرافه، إعداد جماعي، **التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية 1435هـ -2014م.

79) التهانوي مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون،ط: 1، بيروت، 1996م.

80) عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، (د.دار نشر)، ط: 1، (د.م) 1414هـ-1993م .

81) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط: 1، السعودية، 1423 هـ .

82) محمود النيجيري **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، ط: 1، الكويت، 2008م.

83) مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، دار ابن حزم، ط: 1، بيروت-لبنان 1422هـ-2002م.

84) النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي دار الفكر (د.ط. م.ت.).

سابعا: الرسائل والبحوث.

85) عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكرَّاني، **اختيارات الامام بن الوزير الفقهية**، جمعا ودراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الرحمان بن عبد الله السحيمي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، البرنامج المسائي، السعودية، 1434هـ -1435هـ.

86) مُحَمَّد محيسن مُحَمَّد الهلالات، **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2004 م.

87) نصيرة خليل، **اختيارات ابن حبيب الفقهية**، قسم المعاملات المالية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، إشراف وسيلة خلفي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، الخروبة، 2012م-2013م.

88) يعقوب بن إسحاق بن سليمان، **الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج**، رسالة ماجستير، إشراف عبد الناصر خضر ميلاد، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، دولة ماليزيا، 1435 هـ- 2014 م.

فهرس المحتويات.

الإهداء

الشكر

ملخص البحث بالعربية

ملخص البحث بالإنجليزية

مقدمة.....01

المبحث التمهيدي:

تمهيد.....09

المطلب الأول: ترجمة ابن أبي زيد والتعريف بكتاب الرسالة.....10

أولا: ترجمة وحياة ابن أبي زيد القيرواني.....10

حياته الشخصية.....10

اسمه ونسبه.....10

نشأته.....10

حياته العلمية:.....10

شيوخه.....10

تلاميذه 11

رحلاته 11

ثناء العلماء عليه.....11

مؤلفاته 12

عصر المؤلف.....12

دولة الأغالبة.....12

دولة العبيديين 13
حكم بني زيري والانفصال عن العبيديين..... 13
نشاط العلماء في هذا العصر، ودور ابن أبي زيد، 13
وفاته 14
ثانيا: التعريف بكتاب الرسالة..... 14
اسم الكتاب وسبب وتاريخ تأليفه 14
منهج ابن أبي زيد في الرسالة..... 15
القيمة العلمية للرسالة..... 17
خدمة الرسالة بالشرح الكامل..... 18
خدمة الرسالة بالشرح لجزء منها 19
خدمة الرسالة بالنظم لها 19
المطلب الثاني: مفهوم الاختيارات الفقهية والالفاظ الدالة على اختيارات ابن أبي زيد..... 20
أولا: مفهوم الاختيارات الفقهية 20
تعريف الاختيارات الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها..... 20
تعريف الاختيارات الفقهية :..... 20
التعريف للاختيارات الفقهية كمركب لفظي..... 20
تعريف الاختيارات :..... 20
تعريف الفقهية..... 20
تعريف الاختيارات الفقهية كلقب :..... 21
الألفاظ ذات الصلة بالاختيارات الفقهية:..... 21
الاختيار والاجتهاد:..... 21
الاختيار والترجيح :..... 22
الاختيار والتخيير 22

شروط الاختيار الفقهي وأهميته 22
شروط الاختيار 22
. شروط صاحب الاختيار.....22
شروط متعلقة بالقول المختار.....23
أهمية الاختيارات الفقهية.....23
ثانيا: ما يدل على اختيارات ابن أبي زيد القيرواني.....24
ما يدل صراحة على اختيار ابن أبي زيد.....24
ما يدل بسياقه على اختيار ابن أبي زيد، ونبه عليه الشراح 26

المبحث الأول

نماذج لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب العبادات

تمهيد:.....30
المطلب الأول: قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيره.....31
أولا: تصور المسألة 31
ثانيا: تحرير محل النزاع في المسألة :.....31
ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد 31
رابعا: الأقوال في المسألة وادلتها.....32
خامسا: حد القلة والكثرة في الماء 37
سادسا: سبب الخلاف.....37
سابعا: أثر الخلاف 37
ثامنا: ماقشة.....38
المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة.....39
تصور المسألة 39
المسألة الأولى: حكم الفاتحة في الصلاة.....39

أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.....39
ثانيا: الاقوال في المسألة وأدلتها.....39
ثالثا: سبب الخلاف.....42
رابعا: مناقشة.....42
المسألة الثانية: المقدار الواجب قراءته من أم الكتاب في الصلاة.....42
أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.....42
ثانيا: الأقوال في هذه المسألة وأدلتها 43
ثالثا: سبب الخلاف.....44
المسألة الثالثة: مقدار الركعات التي تجب فيهم قراءة أم القرآن 44
أولا: تحرير محل الخلاف في هذه المسألة.....44
ثانيا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد 45
ثالثا: الأقوال في المسألة وأدلتها 45
رابعا: سبب الخلاف :.....46
المسألة الرابعة: حكم ترك قراءة أم الكتاب بالنسبة للإمام والفذ 46
أولا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.....46
ثانيا: الأقوال في المسألة وأدلتها.....46
ثالثا: سبب الخلاف 48
رابعا: مناقشة 48

المبحث الثاني

نماذج لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب الأحوال الشخصية

تمهيد:.....51
المطلب الأول: مقدار إطعام المسكين الواحد في كفارة الظهار.....52
أولا: تحرير محل النزاع 52

ثانيا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد----52
ثالثا: الأقوال في المسألة وأدلتها ----53
رابعا: سبب الخلاف .----56
خامسا: مناقشة----57
المطلب الثاني: ولا يحرم بالزنى حلال.----58
أولا: تصور المسألة .----58
ثانيا: تحرير محل النزاع .----58
ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد.----58
رابعا: الاقوال في المسألة وأدلتها----58
خامسا: سبب الخلاف----62
سادسا: مناقشة .----62

المبحث الثالث

نماذج لاختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب البيوع وما شاكل البيوع.

تمهيد:----65
المطلب الأول: التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة.----66
أولا: تصور المسألة----66
ثانيا: تحرير محل النزاع----66
ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد----66
رابعا: الأقوال في المسألة وأدلتها ----67
خامسا: أدلة القولين .----68
سادسا: العلل المستنبطة عند المالكية ----69
سابعا: سبب الخلاف.----70
ثامنا: مناقشة----70

المطلب الثاني: أقل الأجل في بيع السلم 71
أولا: تصور المسألة:.....71
ثانيا: تحرير محل النزاع:.....71
ثالثا: اختيار الشيخ ابن أبي زيد 72
رابعا: الأقوال في المسألة إذا كان قبض رأس مال السلم، والمسلم فيه في بلد واحد.....72
خامسا: القول في المسألة إذا كان قبض رأس المال، والمسلم فيه كُلٌّ في بلد 74
سادسا: سبب الخلاف 75
سابعا: القول في تحديد أجل السلم بالمواسم 75
ثامنا: مناقشة.....76
خاتمة.....78
أهم النتائج.....78
أهم التوصيات :.....79
فهرس الآيات.....81
فهرس الأحاديث.....82
فهرس الأعلام.....84
فهرس المصطلحات 86
المصادر والمراجع 87
فهرس المحتويات : 97